تطور
علم أصول الفقه

بين الشافعيّ والشاطبيّ

د. طارق عبدالحليم



بحث

تطور علم أصول الفقه .. بين الشافعيّ والشاطبيّ

د طارق عبد الحليم

المطلب الأول

الحمد لله الذي لا يحمد سواه، المحمود على كل حال، وبكل لسان ومقال، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد

(1) العلوم، في تطوّرها، كالوليد في نشأته، أو كالنبتة في نموها، تبدأ بسيطة سهلة لا تحمل الكثير من عناصرها التي تتهيأ لها مع الوقت، والتي تشملها بالقوة لا بالفعل، ثم تنمو وتتطور، وتتسع رقعتها وتمتد مساحتها، لتكتمل على سوقها، حتى تصبح مرجعاً متكاملاً لطالبي معانيها. فمن زعم أن علماً قد وُلد متكاملاً على يد فلان، فقد أبعد النجعة وانحرف في النظر. وعلم أصول الفقه لا يخرج عن هذا المسار قيد أنملة.

وقد عزمت على أن أخرج هذا البحث الذي يتناول تطور علم أصول الفقه، منذ أن أعلن الإمام الشافعي رحمه الله ميلاده في كتابه العظيم "الرسالة"، الذي قال عنه الإمام عبد الرحمن بن مهدي[1] رحمه الله "لمّا نظرت الرسالة للشافعيّ أذهلتني لأنني رأيت كلام رجلٍ عاقل فصيح ناصح، فإني أكثر الدعاء له". إلى أن ختم الإمام الشاطبيّ رحمه الله مرحلة نضجه واستوائه على عوده في كتابه الفريد "الموافقات"، بل، في رأينا، هو مولد علم لصيقٍ به، جديدٍ في الساحة، هو علم أصول النظر والاستدلال، كما أحب أن أسميه.

(2) وقد ساد في أقوال المحدثين ممن تناول هذا الأمر في ثنايا الحديث عن تاريخ التشريع الإسلاميّ، مثل الخضيري وعبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة ومناع قطان، وغيرهم، أمر تطور أصول الفقه. وكان بينهم شبه إجماع على أن هذا العلم قد تطور من خلال مدرستين أصوليتين، هما مدرسة الشافعية والمتكلمين، ومدرسة الأحناف[2]. ويشْتَم الباحث من حديث أولئك العلماء أنّ المدرستين مقطوعتا الصلة ببعضهما، من حيث أحداهما وهي مدرسة الشافعية والمتكلمين، تتناول الأصول من القمة إلى القاعدة، أي تضع القواعد الأصولية أولاً، بطريق عقلي منطقي، ثم تنظر بعدها وعلى ضوئها في الفروع، بينما تفعل الأخرى عكس ذلك، فتبدأ من القاعدة إلى القمة، ناظرة في الفروع ثم بانية عليها القواعد الأصولية.

لكن الناظر في تلك الكتب، لا يجد تتبعاً تفصيلياً لتحقيق هذه الدعوى، أو على الأقل، لم أقع بنفسي على ما يدل على ذلك، رغم إنني قد نحيت هذا المنحى في كتابي "مفتاح الدخول إلى علم الأصول" فقلت ما نصه:

---

[1] عبد الرحمن بن مهدى: كان إماماً محدثاً فقيها ناقدا قدوة في الدين والدنيا، مدحه الشافعي وأحمد بن حنبل بما لا مزيد عليه، ووضعه قبل وكيع. قال أيوب بن المتوكل: كنا إذا أردنا أن ننظر إلى الدين والدنيا ، ذهبنا إلى دار عبد الرحمن بن مهدي، قال اسماعيل القاضي: سمعت ابن المديني يقول : أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي" سير الأعلام الذهبي ج9.

[2] وقد سرد الدكتور مسعود فلوسي في كتابه "مدرسة المتكلمين ومنهجها في أصول الفقه" سرداً طيباً، وقد استشففت من كتابه تعضيد فكرة أن الشافعية ممن تأثروا بعلم الكلام في تدوينهم، ولكنهم اختلفوا عن المتكلمين أصلاً، كالجبائي وبن فورك. وهذا قريب مما ذهبنا اليه في نتيجتنا هنا، إذ قصر عن رؤية الجامع بين الفقهاء عامة، شافعية وأحناف، وبين المتكلمين، كما سنبين بعد.

"وقد أُلف فيه على طريقتين:

- المُتكلمون: وغالبهم من الشافعية والمالكية.
  - وقد عنوا بوضع القواعد والبراهين عليها دون الرجوع للفروع والاجتهادات. مثل البرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، والمنهاج للبيضاوي، وشرح الإسنوي عليه.
- أصول الحنفية: وهي تُعني بسرد الفروع ثم استنباط القواعد منها، أو ربطها بها و الفروع هي التي استنبطها أئمة الحنفية.
  - ومنها أصول البزدوي وأصول أبو زيد الدبوسي.

ثم ظهرت الكتب المحدثة منها: أصول الفقه للخضري، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة."[3]

فأنت ترى إني أخذت بذات القول الذي أقوم بمراجعته اليوم، وهذا من طبيعة عمل البشر القاصر من ناحية، ومن طبيعة عملي في ذاك الكتاب الذي جاء محصلة ثلاثين عاماً من جمع متفرقات لم يُقصد بها إلا الاختصار والتبسيط لهذا العلم من جهة أخرى.

(3) ومما يجب ملاحظته التفرقة بين عملية تطور العلم – خاصة علوم الشريعة - في أوساط العلماء المهتمين به، من حيث استخدامه وتطبيقه، وبين عملية تدوينه وتقييده وترتيبه في الكتب. وفي هذا الصدد تختلف العلوم الشرعية عن ألوان العلم الأخرى، من حيث إنّ المرجع الرئيس والوحيد لكلّ تلك العلوم الشرعية موجود مدوّن بالفعل، وهو كتاب الله سبحانه. ونحن نرى ذلك في العلوم الثلاثة التي وصفها العلماء بأنها محور علوم الشريعة، وأقصد بها علوم الحديث والفقه وأصول الفقه. فقد نزّل الناس الفتاوى زمنا قبل أن تبدأ عملية تدوين الفقه وتبويبه، ثم بدأ التدوين على أساس ما أفتى الناس.

ومما تناولت أعلاه، فإن الغرض من هذا البحث يتلخص في:

1. الحديث عن تطور علم الأصول بشكلٍ عام، من عصر الشافعي رحمه الله إلى عصر الشاطبيّ رحمه الله، دون الخوض في كلّ تفاصيله والوقوف مع كلّ كتبه، فإن ذلك يخرجه من مكانة البحث إلى مكانة الكتاب.
2. إعادة النظر في مقولة إن تدوين علم الأصول انقسم إلى المدرستين اللتين أشرنا اليهما آنفا، لنتحقق من مدى صحتها ودقتها، عن طريق مقارنة أمهات كتب العلم في المذاهب المختلفة.
3. النظر في أقوال بعض المحدثين ممن قللوا من شأن كتاب الموافقات، فلم يوفوه حقه في مكانته من هذا العلم.
4. إقرار خلاصة ما نراه في مسألة تدوين هذا العلم وتاريخه.

[3] مفتاح الدخول إلى علم الأصول، د طارق عبد الحليم ص16

وسيكون حادينا في هذا البحث النظر في مراجع عديدة، على رأسها رسالة الشافعي رحمه الله، والمستصفى للغزالي[4] الشافعي، وأصول الكعبيّ[5] والبزدوي[6] من الأحناف، وما تجمع من أراء الإمام الصيرفي[7] الشافعي من حيث يعتبر حلقة وصلٍ هامة فيما نحن بصدده. كذلك سنعتني ببعض ما دوّن غيرهم في أصول المالكية من حيث إن الشاطبي، الذي انتهت اليه رياسة العلم، فيما نرى، مالكي المذهب. كما استعنّا فيه بكتاب كشف الظنون لحاجي خليفة[8]، وإرشاد الفحول للشوكانيّ وغير ذلك مما يأتي في محله، خلا بعض ما دوّن المحدثون في باب الأصول أو تاريخ التشريع الإسلاميّ.

(4) أشرنا فيما سبق إلى "التفرقة بين عملية تطور العلم – خاصة علوم الشريعة - في أوساط العلماء المهتمين به، من حيث استخدامه وتطبيقه، وبين عملية تدوينه وتقييده وترتيبه في الكتب. وفي هذا الصدد تختلف العلوم الشرعوية عن ألوان العلم الأخرى، من حيث إنّ المرجع الرئيس والوحيد لكلّ تلك العلوم الشرعية موجود مدوّن بالفعل، وهو كتاب الله سبحانه. ونحن نرى ذلك في العلوم الثلاثة التي وصفها العلماء بأنها محور علوم الشريعة، وأقصد بها علم الحديث والفقه وأصول الفقه. فقد نزّل الناس الفتاوى زمنا قبل أن تبدأ عملية تدوين الفقه وتبويبه، ثم بدأ التدوين على أساس ما أفتى الناس". وعلى هذا الأساس من الفهم والتوجه سنبني بقية بحثنا إن شاء الله.

الرسالة:

(5) كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً وافيا شافيا كاملا للقرآن، ولتعاليم الإسلام، على مستوى الفرد والجماعة، الرجل والمرأة، الاقتصاد والاجتماع والسياسة، بلا استثناء. ولم تكن حياته صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً، أي سنته، إنشاءً لأحكام جزئية لا غير، بل كان فيها الكثير من الكليّات نصاً، كما أن تحت جزئياتها يجتمع المنهج النبويّ الشرعيّ.

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، صدرت فتاوى الصحابة، ثم التابعين، ثم تابعيهم، ومنهم أئمة الفقه والحديث. وكانت تلك الفترة تتميز بعلو شأن علم الحديث من حيث ضرورة جمعه وتصحيحه وجرح وتعديل رجاله لتصفيته من الدخيل. كما كان الفقه كذلك، إذ كانت الحاجة، ولا تزال إلى إنزال الأحكام على المناطات لتصبح فتاوى، يعيش الناس بها، حيث كانت هي "القوانين" التي تصوغ المجتمع الذي يخضع لشرع الله، حتى مع ظلم أو فسق بعض ولاته.

لكن المنهج النبويّ في التعامل مع الأحداث، الذي هو تشريع خالصٌ، كان ملهماً للفقهاء، من حيث كان حيّاً في تعاملات الصحابة، ثم التابعين وتابعيهم. ثم جاء من بعد ذلك خلفٌ ضعف فيهم ذلك الحس، كما ضعف الحس بالعربية مثلاً، فأنشأ الخليل بن أحمد الفراهيدي علم العروض، وبدأ الأسود الدؤلي علم النحو بالتشكيل ثم برز فيه الخليل، وبرز الهراء في علم الصرف.

---

[4] الإمام الغزاليّ: وهو غني عن التعريف، قال الذهبي "الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط. "سير الأعلام ج19

[5] الإمام الكعبيّ: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين، قال الذهبي "الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين بن دلال ، البغدادي الكرخي الفقيه "السير ج15. توفى عام 340هـ

[6] الإمام البزدوي الحنفي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، قال السمعاني: قال: وكان إمام الأصحاب بما وراء النهر ، وله التصانيف الجليلة" توفى عام 482هـ سير الأعلام ج18.

[7] الإمام الصيرفي الحنفي: قال الذهبي "عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الحافظ الإمام المجود الناقد، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس، حفيد المحدث بحر بن كنيز السقاء " ولد عام نيفٍ وستون ومائة، فكان معاصراً للشافعي. وقد وثقه أئمة الحديث كأبي حاتم والنسائي وأبي زرعة، وروى عنه أصحاب الكتب الستة. سير الأعلام ج 11.

[8] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للكاتب الأديب البارع العالم مصطفي بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، من مواليد القسطنطينية العثمانية المتوفي 1086 هـ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج7ص236

فكانت إذن أقضيات الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم تجرى على منوال قواعدٍ مستقرة رأوها بعين العقل وشهادة النص، حتى أتي الزمن الذي احتاج فيه الناس إلى تدوين هذه القواعد، لتكون قانوناً ومنهجا يسير عليه الفقهاء في أقضياتهم وفتاويهم.

وهنا جاء الشافعي. وجاءت الرسالة. فهي إذن حصيلة عقودٍ من الممارسة للمنهج النبويّ، من خلال الفقه والحديث والفتاوى، من عدد ضخم من علماء الفقه والحديث من الرعيل الأول والثاني بعد الصحابة رضوان الله عليهم.

(6) ولسنا بصدد مدح الرسالة ولا واضعها، فمن نحن لنتحدث ولو بإطراء، عن الشافعيّ رحمه الله! وكما قال العلامة أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه[9] "وكفي الشافعيّ مدحاً إنه الشافعيّ، وكفي الرسالة تقريظاً إنها من تأليف الشافعيّ". لكن قصدنا هنا هو رَصد مراحل تطور علم أصول الفقه، ورصد تطوره ونضوجه، من حيث "الرسالة" أول ما دُوّن فيه، وكلّ من كتب فيها من بعده عيال عليه فيه.

وإذا نظرنا فيما أتى به الشافعيّ رحمه الله في الرسالة، وتطلعنا في أبوابها، وجدناها قد اشتملت على بعض أبواب أصول الفقه، كما يعرفها علمه اليوم، بل كما عرفها علم الأصول في القرن الخامس الهجريّ. وهذا يثبت، بلا موضع شك أو محاجحة، تطور هذا العلم من وراء عمل الشافعي رحمه الله.

فالرسالة قد تناولت أبواباً في الناسخ والمنسوخ من القرآن، والعام والخاص وأنواعه، والأمر والنهي وفرض العين والكفاية، واستطردت في البيان وأنواعه مع تنزيله على كثيرٍ من الفرائض، والحديث في علل الحديث، وحجية حديث الآحاد والاختلاف في أكثر من موضع[10]. كما تناولت بعض صفحاتها الحديث في الاجماع والقياس والاستحسان والاجتهاد، في الجزء الأخير من الكتاب.

ولسنا كذلك في صدد الحديث عن مذهب الشافعيّ في القياس أو نظره في الاستحسان، إذ هذا موضعه في دراسة الأصول ذاتها. كما إننا لن نخوض في الفرق بين ما سميّ بمدرستي الرأي والحديث، فإن لنا في هذا نظر سندوّنه بإذن الله، إذ هو أحد أغراض هذا البحث.

(7) والملاحظة الأولى هي أنّ أبحاث الأصول في الرسالة لم تأتى متكاملة الجوانب كما هي في كتب الأصول من بعدها، ولم يكن هذا من الممكن بطبيعة الحال، وإن كانت قد أسست الهيكل الرئيس لما أتى من بعدها، فأنت لا ترى الكلام في سد الذرائع مثلا، ولا في الاستصحاب، ولا في المصلحة المرسلة، بل ولا في إطلاق المطلق وتقييد المقيد في أبواب البيان، رغم أنه استشهد بآيات تدل عليهما في ج2ص231، "قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير" الأنعام 145.

(8) والأمر الثاني إننا نرى من طريقة تدوين الشافعيّ رحمه الله طابع عصره، من اهتمام بالحديث. وهذا أمر طبيعي كذلك، إذ كان هذا العصر هو بداية عصر القمة والأئمة في تدوين علم الحديث، نصاً ونقداً وجرحا وتعديلاً. وقد صنف عبيد الله بن موسى مسنده[11] ومن بعده نعيم بن حماد[12] أحد شيوخ البخاري. بل كان عصر مالك والموطأ. فلا غرو أن يكون اهتمام إمامنا الشافعيّ بالحديث على تلك الدرجة العالية في كتابته للرسالة، وهو تلميذ مالك أولاً وأخيراً.

---

9 الرسالة بتحقيق أحمد شاكر ص5

10 بعضها كان في معرض حديثه عن حجية الأخبار كما في الكتاب الثاني.

11 الإمام عبيد الله بن موسى بن أبي المختار (ت213)، معاصر الشافعي، وروى عنه البخاري، ووثقه الكثير إلا أحمد بن حنبل (سير الأعلام ج9).

12 هو ابن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك، الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله الخزاعي المروزي، روى عنه البخاري وأصحاب السنن

وقد كان سائداً في ذلك الوقت انقسام الناس إلى مدرستي الرأي والحديث، وكانتا يتبارزان في الوجود. وبطبيعة الحال، كأي مدارس فكرية على سطح الأرض، فإن هناك طرفان، وبينهما أطياف لا تُحصى، ووسط أعدل. وقد زعم بعض الناس أنّ طرف الرأي انحصر في أبي حنيفة وتلامذته، كما رأي البعض أنّ مدرسة الحديث، حتى زمن أحمد لم يكن لها إمام في الفقه بعد، رغم أن ذلك خطأ في التصور وبساطة مخلة. فإن الإمام الأوزاعي[13] رحمه الله كان علماً في الحديث والفقه، وهو معاصرٌ لمالك رحمه الله، ودخل عليه ومعه سفيان الثوريّ في المدينة.

(9) والحق أني أكره هذا التقسيم، لإطلاقه وإبهامه بين رأي وحديث. فإنه حين ينسب عالمٍ للرأي يجب أن يُحدد ما المقصود به على وجه الدقة. فمثلا قد حسب بعض المتحدثين في هذا الأمر أنّ مالكاً من أهل الرأي، وهو صاحب الموطأ، فأين موضع "الرأي" في مذهبه؟ وقد اتخذوا دليلاً مسألة ولوغ الكلب في الإناء لتقديم القياس على الخبر، ومعارضة خبر خيار المجلس للقاعدة العامة، لعل اهتمامه بالمصلحة ومراعاتها، أو تقديمه للقياس في مقابل حديث الآحاد. وهذا الأمر غير ثابت عن مالك، بل إن عبارة الشاطبي "الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة. ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها. وما ليس من الشريعة كيف يعد منها. والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته. وما هو كذلك ساقط الاعتبار"[14] تدل على تقييد ذلك بأن تكون العلة ثابتة ثبوتا قطعيا يقينياً[15].

المهم هنا أن نثبت أنّ مالكاً كان له نظرٌ فقهيّ يقوم على الكتاب والسنة، لا على "الرأي" كما يحب المتسرعون في الحكم أن يطلقوا عليه. وقد يوافقه أئمة أخر، أو يخالفونه، فليست هذه النقطة هي مدار الحديث، لكن أنْ يقال إنهم هم أهل الحديث أو هم من توسط بين الحديث والرأي، وهم العاملون بهما، وأن مالكاً من أهل الرأي، فهذا ظلم وبهت وجهل.

انتهينا في حديثنا عن "**الرسالة**" إلى أن "المهم هنا أن نثبت أنّ مالكاً كان له نظرٌ فقهيّ يقوم على الكتاب والسنة، لا على "الرأي" كما يحب المتسرعون في الحكم أن يطلقوا عليه. وقد يوافقه أئمة أخر، أو يخالفونه، فليست هذه النقطة هي مدار الحديث، لكن أنْ يقال إنهم هم أهل الحديث أو هم من توسط بين الحديث والرأي، وهم العاملون بهما، وأن مالكاً من أهل الرأي، فهذا ظلم وبهت وجهل".

وخُلو "الرسالة" من بعض مواضيع الأصول أمرٌ طبيعيّ متوقع. وخروجها بالشكل التي خرجت به، من استدلال بالحديث والآيات على ما أراد الشافعيّ أن يدلل عليه من قواعد أصولية طبيعيّ أيضاً. لكنه أولاً وأخيراً، مبدأ العلم وأول خطواته. ولابد في مراحل تطوره من تعديلات وتصحيحات وإضافات. ومن الصعب أن يكون تطور من غير تبديل. ومنهج الشافعيّ في الرسالة لا يتعلق حقيقة باستدلاله بالكتاب والسنة، بل في استشفافه تلك القواعد الكليات من الأحاديث والآيات.

---

13 هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي التابعيّ. قال علي بن بكار :سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول : ما رأيت مثل الأوزاعي والثوري فأما الأوزاعي ، فكان رجل عامة ، وأما الثوري ، فكان رجل خاصة نفسه ، ولو خيرت لهذه الأمة لاخترت لها الأوزاعي -يريد الخلافة" سير الأعلام ج7.

14 الموافقات للشاطبيّ ج3 ص17، المسألة الثانية

15 راجع في ذلك مبحث مفيد على هذا الرابط .7
http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=5088&s=62d32269cd29eca3c94c8835a613e1ca#ixzz3Pw29ILxg

وقد يقول قائل، هذا والله منهج عجيب وتَصرُّفٌ في العلم لبيب، يجب أن يسير عليه الدارسون وأن يعود لشكله الباحثون. قلنا، والله إن ما قدّم الشافعيّ هو عملٌ لا شك قد تفرّد في إبداعه مما تحصل له من وسائل استخدامه. لكنّ طريقة الكتابة وشكلها هي مجرد أداة للوصول إلى الغاية المقصودة، فالمشترك العام هو الرجوع للكتاب والسنة لاستنباط القواعد الكلية، بأي كشلٍ كان، سواءً بطريقة "قال تعالى .. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ... فهذا يدل على كذا (قاعدة)، فإن قيل كذا قلنا: بل قال الرسول كذا .." وهكذا، أو بطريقة "القاعدة كذا من حيث قال تعالى .. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم .. كذا وكذا". هذا شكلٌ، وذاك موضوع، هذا لبٌ وذاك لباب.

فمثلاً، في باب "كيف البيان"، وضع الشافعي قواعد البيان أولاً "والبيان اسم جامعٌ لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع: فاقل ما في تلك المعاني مجتمعة المتشعبة إنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيانٍ من بعض. ومختلفة عند من يجهل كلام العرب"[16] لله دره، فوالله إنها كلماتٌ لا يخرج البيان عنها مثقال ذرة! ثم بيّن رحمه الله أن منها "ما أبانه لخلقه نصاً مثل جمل فراضه" أي دليل الكتاب النصي، "ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه" أي دليل السنة النبوية المبينة للكتاب، و"منه ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نصّ حكم" أي السنة النبوية المنفصلة المجردة[17]، ثم جاء من السنة بأدلة على هذا النوع الأخير من البيان، ثم "ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه" وهو دليل الاجتهاد. والشافعي في هذا كله يأت بالدليل ثم يذكر آيات وأحاديث تُعضّد ما قسّم. ذلك هو منهاجه في الرسالة كلها، مع إقلال أو إكثار من الآيات والأحاديث حسب ما يستدعيه الموضع.

ما بعد "الرسالة"

(10)ثم استمر علم أصول الفقه في طريق تطوره، مع استمرار الفقه على المذاهب المختلفة، وبالتواز معه، إذ لا ينفصل الفقه عن طرق استنباطه وقواعد النظر فيه. وبدأ، حسب التقسيم الذي وضعه المحدثون لتطور علم الأصول في خطين متوازيين، ظهور مدرسة الأصول على طريقة المتكلمين والشافعية، التي تميزت، عندهم، بالمنطق، وعلى مدرسة الأحناف الذي اعتمدت على الفروع في تأصيلها. وهو ما سنناقشه فيما يأتي إن شاء الله.

علم المنطق والكلام:

ليس الغرض من بحثنا تأريخاً لعلم الكلام، أو علم المنطق، بل علاقة كلّ منهما بتطور علم الأصول، قدر الامكان، وأثرهما على وضعه وتدوينه.

ويعتبر تأسيس علم الكلام دائر بين المعتزلة والأشاعرة. فإن بدايات علم الكلام نشأت في النصف الأول من القرن الثاني، مع ظهور المعتزلة، ومؤسسا الفرقة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد. ثم تطور علم الكلام، وصعد نجم المعتزلة في أيام المأمون، حتى عصر المتوكل (ت247هـ)، الذي أنهى محنة خلق القرآن، والتي كانت قمة مأساة فكر الاعتزال في التاريخ الإسلامي. وكان عصر المتوكل هو بداية عصر انحلال القوة العباسية في العصر العباسي الثاني. ثم جاء أبو الحسن الأشعريّ (ت 324)، ليخرج على المعتزلة وينشأ المذهب الأشعري، الذي حاول فيه التوفيق بين مذهب السنة والجماعة وبين الفكر الاعتزاليّ في مسائل الخلق والوجود وإثبات وجود الله بتلك الأدلة الكلامية التي عاش العالم الإسلاميّ بعدها قرون يعتبرها

16 الرسالة بتحقيق أحمد شاكر ص21.
17 حسب قول الله تعالى "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"

فكر أهل السنة والجماعة! وبالطبع كانت مسألة الصفات على رأس تلك المسائل التي خاض فيها الأشعريّ، فأقر بسبعة منها وأوّل الباقي، بعد أن نفى المعتزلة كلّ الصفات وأولوها وعطلوها.

(11)أما علم المنطق، فإنه قد ازدهر في إبان عصر الترجمة منذ العصر الأموي[18]، وقوي في عهد هارون الرشيد، ومن بعده المأمون خاصة. وكان من أثر ذلك ترجمة المنطق الأرسطيّ وانشغال الناس به، ومحاولة إقامة التوازن بينه وبين الفكر السنيّ بعلم الكلام.

وما يخصنا في علم المنطق هنا هو القياس الأرسطيّ الذي كان لأبحاثه أثر في القياس الإسلاميّ الأصوليّ، سواء كان مما اطلع عليه الشافعي، أو لا، إذ لا نتعرض لمباحث الإلهيات في المنطق، كموضوعات الماهيات والتصورات وغيرها، فهي فاسدة لا تصلح مع إسلام وهو من عمل من أسموهم فلاسفة الإسلام وعلى رأسهم الرئيس بن سيناء، ومن بعده الفارابي وابن رشد. لكنّا سنتحدث عن موضوع القياس الأرسطيّ من حيث هو وسيلة جاء بها علم أصول الفقه، للتعرف على أحكام المثل. ولا شك أنّ هناك ما تسرّب من علم الكلام والمنطق في طريقة تناول الأصول، لكن تأثيره معروف محدود، وهو ما سنتناوله بعد إن شاء الله.

ويقوم القياس الأرسطي، باختصار شديد، على "التصور". أي تصور كنه الشئ كما يقول أرسطو في تعريفه "القول الدال على ماهية الشيء". وهو ما تقوم عليه المقدمة الكبرى أو الحد الأول في القياس المنطقيّ، ثم تأتي المقدمة الصغرى والنتيجة. ومن هذا "التصور"، جاء ضعف ذاك القياس، إذ لا أساس له إلا القضية الذهنية الذاتية. وهو ما بيّنه بن تيمية بوضوح في كتابه الفذ "الرد على المنطقيين". وقد بيّن بن تيمية أن القياس الأصولي، ومن ورائه، وأقوى منه الاستقراء بأنواعه، هو الطريق الأمثل للاستدلال، كما سنبيّن، فيما يلي دون استغراق في القضايا الأصولية إلا ما يعين على فهم تطور العلم.

تطور علم الأصول بين الشافعية والحنفية:

(12)كما ذكرنا، فإن ظهور الرسالة قد بدأ به عصر تدوين أصول الفقه، ومن ثم بدء تقعيد قواعده وتمهيد ممهداته. وهدفنا الآن هو النظر في مدونات الأصول التي تعاقبت بعد رسالة الشافعي رحمه الله، وما آل اليه التدوين في هذا العلم على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة.

وقد جمع الإمام الزركشي الشافعي في مقدمة كتابه "البحر المحيط في أصول الفقه"[19] عدداً هائلاً من مؤلفات أصول الفقه لمن أراد مراجعتها، على كافة المذاهب. كذلك تجد ثبْت الكثير منها في حرف الألف تحت "أصول" وغيرها في كشف الظنون لحاجي خليفة.

ومن أشهر العلماء المدونين في علم أصول الفقه في القرن الثالث الهجري[20]، بعد الشافعيّ، كتاب الأصول لأصبغ[21] ت 226، داود الظاهري[22] ت 270، وكتاب إثبات القياس لعيسى ابن إبان ابن صدقة الحنفي[23]، وكتاب في الأصول لإسماعيل بن اسحق

---

18 نسبت بعض المباحث ذلك لخالد بن يزيد وعمر بن عبد العزيز الأمويين.

19 ويظهر أثر علم الكلام في حديث الزركشي عن ماهية علم الأصول في أول كتابه "فإن قيل هل أصول الفقه إلا نبذة من علم النحو ... ونبذة من علم الكلام كالكلام في الحسن والقبح وكون الحكم قديماً .."البحر المحيط ص12.

20 يجب على الباحث مراعاة استعمال لفظ الأصول في ذاك العصر، فهو قد ينطبق على أصول الفقه، وقد ينطبق على الأحاديث التي يعتمدها الفقيه كأصول.

21 قال الذهبي " أصبغ ابن سعيد بن نافع، الشيخ الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي" سير الأعلام ج10.

22 قال الذهبي "داود بن علي بن خلف، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر .. أخذ العلم عن : إسحاق ابن راهويه، وأبي ثور وكان زاهدا متقللا" سير الأعلام ج13

23 القاضي والفقيه، لزم محمد ابن الحسن بعد جفوة، وكان ورعا تقيا حافظاً. سير الأعلام ج10

القاضي ت 282، وإن لم يصل الينا أي من هذه الكتب. أما البويطي المصري الشافعي ت 231، والمزنيّ فليس لهما كتاب معروف في الأصول، وإن كنا لا نرى كيف يصلا إلى ما وصلا اليه في إمامة مذهب الشافعي دون تبحر في هذا العلم. ثم ما كتب الحافظ ابن خزيمة الشافعي ت311 صاحب المسند في التعارض والترجيح.

أما القرن الرابع الهجري، فقد كان غنياً بالعلماء الذين شاركوا في تدوين العلم. ويلاحظ الباحث تطورا واضحا في التدوين، من حيث تنسيق الأبواب الأصولية، ومن حيث اعتماد الفروع كمرجع للقواعد بدلاً من سرد أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة، كما فعل الشافعيّ. ولعل طريقة الشافعي في اعتماد الأدلة التفصيلية كانت لسبب إنه أول من دوّن في العلم، ثم كانت "الفروع" على المذاهب، تطبيقاً لتلك القواعد في الفتاوى.

وأول ما وصلنا في هذه القرن عن كتابٍ جامعٍ في الأصول بعد الرسالة هو كتاب أبي بكر الصيرفيّ الشافعيّ المتوفي 330هـ، أي بعد وفاة الشافعي رحمه الله بحوالي قرن وربع قرن. وهو كتاب مفقود، يعتبر من أهم ما يبيّن تطور الفقه في القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجريّ. وقد قيد الله له مَنْ جمع شتات آرائه الأصولية[24]، مما جعلنا نتمكن من تحقيق منهجه في التدوين، وهو ما يهمنا في بحثنا هذا. وقريب من الصيرفي الإمام أبو علي بن إسحاق الشاشي[25] الحنفي ت 344 صاحب "الخمسين في أصول الفقه"، نرى أن العلم قد نضج واستوى على ساقه، فخرج الكثير من الكتب والمدونات لكبار أعلام ذاك القرن، ومن أعلامه أبو الحسن الكرخي الحنفيّ ت 340، المنسوب للكرخ بالعراق وله كتاب مميّز في الأصول طبع بهامش أصول البزدوي، وكان فيه تعصبٌ شديد مقيت للأحناف حتى إنه قال "أصل: كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"[26]، فسبحان الله على هذا التعصب المذهبيّ! ومعاصره الإمام أبو اسحاق المِروزي[27] الشافعي ت 340، وانتهت اليه رئاسة الشافعية بعد ابن سريج، وله كتاب "الفصول في علم الأصول". ثم منهم محمد بن سعيد القاضي ت 343، ثم أبو بكر القفال الشاشي الكبير الشافعي[28] ت 365 المعتزلي، ثم الأشعري، ثم أبي بكر أحمد بن عليّ الجصاص الحنفيّ ت 370، وله تصانيف في الأصول.

(13) والملاحظ أن كثيراً من الأئمة كتبوا في أبواب من الأصول دون أن يَستغرقوه مثل ابن خزيمة، وابن المنذر ت 309 في كتابيه عن القياس والإجماع، وأبو الحسن الأشعريّ[29] ت 324 في كتبه عن إثبات القياس وفي العام والخاص[30].

وقد ضربنا الذكر صفحا عن أعلام المذهب الاعتزاليّ، مثل الجبّائي والكعبيّ وغيرهما رغم مشاركتهم في التأليف الأصولي، لما هم عليه من البدعة أصلاً، مما لا يستحب معه تناول أو تداول ما كتبوا، والمتكلمون أهوَن منهم في هذا الصدد.

---

[24] الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي – توفيق عون، طبعة جامعة الجزائر كلية أصول الدين 2001

[25] هو الإمام بن إسحاق الشاشي وله كتاب الخمسين في أصول الفقه (وهو غير كتاب الخمسين في أصول الدين للرازي) وليس القفال الشاشي الشافعي ت365.

[26] راجع شرح أصول البزدوي والكرخي طبعة مركز العلوم والآداب بكراتشي ص 323

[27] قال الذهبي "الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته" سير الأعلام ج15

[28] وهو من شراح الرسالة، قال الذهبي " الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير إمام وقته" سير الأعلام ج16.

[29] هو إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار ، الأشعري اليماني البصري، قال الذهبي "وكان عجبا في الذكاء وقوة الفهم ، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه ، وصعد للناس ، فتاب إلى الله - تعالى - منه ، ثم أخذ يرد على المعتزلة ، ويهتك عوارهم . قال الفقيه أبو بكر الصيرفي :كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم ، حتى نشأ الأشعري فحجرهم في أقماع السمسم" سير الأعلام ج15. وقد انتشر عن الأشعري إنه تبرأ من أقواله السالفة في الأشعرية التي وقف بها بين المعتزلة وأهل السنة، في كتابه الإبانة، وقد أنطر بعضهم نسبته اليه، الصحيح صحة نسبته.

[30] راجع "طبقات الأصوليين" عبد الله مصطفي المراغي طبعة الأوقاف الأهلية 1947

أما في القرن الخامس الهجري، فعَلَمه الأكبر عبد الملك بن أبي محمد الجويني الشافعي[31] ت 478، صاحب الكثير من أنفع المؤلفات في بابها، مثل غياث الأمم في التياث الظلم" و"البرهان في أصول الفقه" وهو من عمد الكتب في هذا العلم. ومنهم الإمام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي الحنفي[32] ت482، صاحب "كنز الوصول لمعرفة الأصول" وهو من أهم مراجع الأصول عند الأحناف، ومنهم الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي[33] ت 430، وله "تقويم الأدلة في أصول الفقه" الدبوسي وآخرهم هو الإمام أبو حامد الغزالي ت 505، وإنما عددناه من أعلام الأصول في القرن الخامس إذ قضى جلّ حياته فيه، وأخرج فيه "المستصفي في أصول الفقه".

وإذ انتهينا إلى هذا من سرد من رأينا ممن لهم أكبر الأثر في تدوين علم الأصول في القرون الخمسة الأولى، حتى وصل إلى مبلغه واستوى على سوقه في كتاب "المستصفى للغزاليّ" فلا نرى داعياً، في هذا البحث أن نتابع ذلك البحث التاريخي، إذ هناك كوكبة عظيمة من أكابر العلماء والأئمة ممن ساهموا بأعمق المؤلفات في هذا العلم، من الإمام العالم الفقيه أبي محمد بن قدامة المقدسي صاحب كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" في الأصول، حتى عصر الإمام الشوكاني[34] ت 1250 وصاحب "إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول"، فيرجع اليها القارئ في مظانها.

(19)تقويم الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي ت 430: وأول ما يفجؤنا، في مطالعة كتاب الدبوسيّ "الحنفي" هو ابتداءُه بمقدمات كلامية عن الحد وأنواع الحجج، وغير ذلك مما اتفقت فيه كتب الأصول على كلّ مذهب منذ القرن الرابع الهجري، في شكل مناقشة منطقية لمعنى الحجة، والدليل والبرهان وحدودهم. ثم تبع ذلك بالحديث عن ثبوت الحجة في الكتاب والتواتر والاجماع والقياس[35] بأدلة عقلية وبأدلة سمعية، ناقشها بأصوله. قد ذهب بعض الباحثين إلى أن الدبوسي قد أكثر من الاستشهاد بالفروع في رأس كل مسألة يناقشها، وهو ما لا نراه البتة، والكتاب تحت أيدينا يشهد بذلك. لنضرب مثلا بما جاء في باب "القول في أسماء الألفاظ في حق تناولها المسميات، وحكمها فيما تتناوله"، وهي ما ناقش فيها حجية العام والخاص والمؤول والمشترك، فاقرأ له الصفحتين الأولتين ص 94 و95من هذا الباب[36] ، لا تجده يذكر استدلالاً إلا بآية البقرة في القرء، وبطلان الوصية وقول الرجل لامرأته: إن نكحتك فأنت طالق، ذلك في حديثه عن الحقيقة اللغوية في الأسماء. وقس على ذلك تناوله لبقية ما كتب، وأكثره تقريراً للقواعد، ثم استدلالاً عليها بدليل، ثم إن ذكره لفروع أخرى أتى من باب "فإن قيل" أو في معرض مناقشة أدلة غير أصحابه كما فعل مع أقوال الإمام الشافعيّ قبولا أو ردّا.

ثانيا: تدوين أئمة الشافعية:

---

[31] قال الذهبي "الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف" سير الأعلام ج18، وقد ورد عنه في الرسالة النظامية ما يفيد رجوعه عن الكلام وتأويل الصفات إلى مذهب التفويض كما ذكر بن تيمية في درء التعارض، وهو أقرب من التأويل، وأخطأ في ذلك.

[32] قال الذهبي "شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي صاحب الطريقة في المذهب" .سير الأعلام ج18، وقال فيه السمعاني: وكان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وله التصانيف الجليلة.

[33] راجع سير أعلام النبلاء ج17 ووفيات الأعيان ج1 في سيرته. وهو صاحب كتاب تأسيس النظر، ويعده الناس أول من دُون في علم الخلاف. وقد ذكر صاحب كشف الظنون أن الإمام البزدوي الحنفي قد شرح كتاب التقويم راجع كشف الظنون ج1ص274.

[34] هو أبو علي بدر الدين محمد بن علي الشوكاني المجتهد صاحب "إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول"، راجع ترجمته لنفسه في البدر الطالع ج2 ص214، طبعة دار الكتاب الاسلامي. وقد تفقه على مذهب الرافضة الزيدية ثم عاد لمذهب أهل السنة والجماعة. وله مؤلفات كثيرة جدا تجدها في ترجمته المذكورة.

[35] مما يسترعي النظر تخريج القاضي أبي زيد في اعتباره الحديث إن صح مفيداً للعلم القطعي، وأن إفادته للعمل هي من عند أنفسنا من ناحية الرواية. راجع تقويم الأدلة ص 25.

[36] تقويم الأدلة، طبعة دار الكتب العلمية، تقديم وتحقيق الشيخ خليل الميس

(20)"الدلائل والأعلام" لأبي بكر الصيرفيّ الشافعيّ المتوفي 330هـ: وللإمام الصيرفي كتب أخرى في الأصول منها شرح الرسالة وكتاب الإجماع، وإن لم يصلنا منها شيء مع الأسف، وهذا مما يعزُ على طالب العلم. إلا أن المُطّلع على كتب الأصول بعده يجد الكثير منها يحمل رأيه في المسائل ويشير إليها في كثير من المواضع، حتى في بعض كتب الحديث مثل مقدمة ابن الصلاح، والتقييد والايضاح للحافظ العراقي. وكما أشرت مسبقا، قد وجدت رسالة مفيدة تجمعُ أراءه الأصولية للباحث ابراهيم عقون، إلا إنها لا تكشف ما قصدنا الي الكشف عنه في هذا البحث، من حيث توارد آرائه الأصولية مجردة، وتقرنها بما قال غيره فيها، دون كثير دلائل واستشهادات إلا القليل مما قد يعزى لمن نقل النص عنه، لكن فيه ما يدل على استدلاله بالفروع كذلك، كما في باب "النواهي" قال الزركشي في البحر المحيط: ترد صيغة النهي لمعان مختلفة منها الكراهة، وقد يدل عليه السياق كقول تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال الصيرفي (لأنّ فيه حثهم على إنفاق أطيب الأموال)"[37].

(21)القفال الكبير الشاشي، فإن شرحه للرسالة مفقود، ككثير من شروحها.

(22)البرهان للإمام عبد الملك بن عبد الله أبي المعالي الجويني الشافعيّ، إمام الحرمين: وكتاب البرهان من عمدة الكتب في هذا الفن بلا خلاف في ذلك، وقد أخذ عنه كل من جاء بعده، سواءً صرح بذلك أم لم يصرح. وكان الإمام الجويني أشعرياً إلا إنه ترك الأشعرية والكلام وتسنن في آخر حياته، غفر الله له. ولعل كتابه البرهان هو ما لا يمكن أن يعتذر عنه أحدٌ في قلة استدلاله بالكتاب والسنة، فهو على طرف النقيض في التدوين مع رسالة الشافعيّ، وإنما نرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها تأثر الجوينيّ الشديد بعلم الكلام ونقله لمذهب "أبي الحسن" الأشعري في الكثير من مسائله، وبإنه قد ناقش الكثير من آراء المعتزلة خاصة الكعبيّ، فأنت ترى صفحات تتلوها صفحات لا يأتي فيها بآية أو حديث. كذلك فإننا نظن أنّ أحد الأسباب الرئيسة هو أن الآراء والتوجهات في كافة مسائل هذا العلم كانت قد اكتملت، وتم تدوين كافة الآراء، فجاء كتابه هذا كمحصلة لتلك الأصول والمقارنة بين مختلف أوجهها، لا لتأسيسها أو الاستدلال عليها أو إظهار التفريعات المتعلقة بها، وهو ما يكون في طور التطور عادة. فكأن الجوينيّ رأي أنّ العلم قد اكتمل، وأن دوره يكمن في "البرهان" على أصح القواعد الأصولية لا التدليل عليها من كتاب أو سنة، فإنه، كما نحسب، قد وثق فيما قام به سابقوه من تأسيس واستدلال عليها، فلم يذكر أدلة أو فروعا لهذا السبب. وقد يدون البعض تلك المرحلة من النضج بما كتب القاضي الباقلاني[38] ت 403 في الأصول إذ يعد كتبه نهاية مرحلة التطور بعد الشافعيّ، إلا إننا لا نرى ذلك، إلا إن كان جهد الجويني في بحثه في البرهان ليس فيه أية إضافة لجهد الباقلانيّ فيه.

(23)"المستصفي" للإمام أبي حامد الغزالي الشافعي ت 505: وهذا الكتاب يعتبر تطوراً في حدّ ذاته، يقفز بعلم الأصول خطوات من وراء ما حصّل الباقلاني والجويني، وذلك لأسباب سنوردها إن شاء الله. ومما يلحظ أن وفاته جاءت بعد قرن كامل من وفاة الباقلاني، وبينهما الجوينيّ، فهذا قد حدث فيه ولا شك، نظر متجدد في الأصول، ونحسبه كان على يد المالكية.

والغريب الذي نلاحظه أن المالكية، في تدوين أصولهم، لم يذكروا المصلحة المرسلة، رغم إنها عمود من أعمدة مذهب مالك، وعليك بمراجعة واحد من أهم كتب القرن الخامس الهجري ونقصد "إحكام الأصول في أحكام الأصول" لأبي الوليد الباجي

---

[37] عن "الآراء الأصولية للإمام أبي بكر الصيرفي" ابراهيم عقون ص 86.

[38] قال الذهبي "الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني ، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه"، كما قال عنه القاضي عياض المالكي "هو الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث" سير الأعلام ج17، وقد عرف عنه الرجوع عن مذهب الكلام في نهاية عمره كذلك.

الأندلسيّ[39] ت 474، ومختصره "الإشارة في أصول الفقه"، فلا تجد فيه حديث عن المصلحة المرسلة! بل تجده توسع كثيراً في مناقشة القياس والعلل وأشكالها وطرق استنباطها ونقضها. وما نحسب ذلك إلا لما كان من معاصره ابن حزم الظاهريّ، الذي أنكر القياس ابتداءً، من أثر عليه. لكن، نجد الشافعية هم من ذكروا "الاستصلاح" أو "المصلحة" كالغزالي ومن بعده العز بن عبد السلام، حتى جاء الشاطبيّ المالكيّ فوضعها في موضعها وبيّن أهميتها في الأصول المالكية.

ثم نعود إلى المستصفي، فنجده، ككثيرٌ غيره ممن سبقه، يجعل علم أصول الفقه من أشرف العلوم إذ يجمع بين العقل والسمع "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل"[40]. وسننظر في هذا الموضع من البحث إلى الكتاب من زاوية معينة وهي طريقة التدوين، وهي الزاوية التي تعنينا في هذا الجزء من البحث. لكن لنا ليه عودة في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

والغزاليّ في كتابه، متكَلِّمٌ للنخاع، ينصر علم الكلام للنهاية، واسمعه يقول، وإن طال الاقتباس "فإذا، الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها فهي جزئية بالإضافة إلى الكلام فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات فإن قيل فليكن من شرط الأصولي والفقيه والمفسر والمحدث أن يكون قد حصل علم الكلام لأنه قبل الفراغ من الكلي الأعلى كيف يمكنه النزول إلى الجزئي الأسفل قلنا ليس ذلك شرطا في كونه أصوليا وفقيها ومفسرا ومحدثا وإن كان ذلك شرطا في كونه عالما مطلقا مليئا بالعلوم الدينية وذلك أنه ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مباد تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر فالفقيه ينظر في نسبة فعل المكلف إلى خطاب الشرع في أمره ونهيه وليس عليه إقامة البرهان على إثبات الأفعال الاختياريات للمكلفين فقد أنكرت الجبرية فعل الإنسان وأنكرت طائفة وجود الأعراض والفعل عرض ولا على الفقيه إقامة البرهان على ثبوت خطاب الشرع وأن لله تعالى كلاما قائما بنفسه هو أمر ونهي ولكن يأخذ ثبوت الخطاب من الله تعالى وثبوت الفعل من المكلف على سبيل التقليد وينظر في نسبة الفعل إلى الخطاب فيكون قد قام بمنتهى علمه وكذلك الأصولي يأخذ بالتقليد من المتكلم أن قول الرسول حجة ودليل واجب الصدق ثم ينظر في وجوه دلالته وشروط صحته فكل عالم بعلم من العلوم الجزئية فإنه مقلد لا محالة في مبادئ علمه إلى أن يترقى إلى العلم الأعلى فيكون قد جاوز علمه إلى علم آخر"[41]. فهو، رحمه الله، يعتبر أنّ علم الكلام هو الأصل، وسائر العلوم الشرعية من جزئياته!

وقد قسّم الغزالي كتابه تقسيم حسنّ جميل، يتفهه العقل ويتقبله، فقد شبه العلم بالشجرة المثمرة التي لها مستثمر وثمرة، قال "مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار:

والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها

والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط

وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها

والمستثمر هو المجتهد ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه"[42].

39 هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، القرطبي القاضي المالكي. برع في القرآن والحديث وعلومهما، والفقه والأصول، والعربية وقواعدها، والعقليات وتوابعها، وكان شاعراً، ومعاصراً لابن عبد البر وابن حزم والخطيب البغدادي. راجع تفاصيل ترجمته في مقدمة كتاب الإشارة لمحمد على فركوس.

40 المستصفي ج1 ص 4

41 المستصفى ج ص 6

42 المستصفي ج1 ص 7

والأهم، إنه قد قدّم بمقدمة سماها "منطقية"، وبيّن إنه لا مشكلة في الاستغناء عن قراءتها، لكنه رأي إنها مما يجب على العقل أن يستوعب ما فيها. ونحن مؤيدوه في هذه النقطة، وإن كان قد تطرق فيها إلى بعض ما تطرق اليه كل أصحاب الكلام من تعريف للحد والبرهان وما إلى ذلك، مما يخرج عن فن الأصول في ذاته. لكنه تطرق في المقدمة إلى الاستقراء في الفصل الثاني من دعامة البرهان، قال "أما **الاستقراء** فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[43]، ولم يذكره في أي موضع بالكتاب بعد ذلك، إلا ما كان من تعرضه لمسألة الكليّ والجزئي في معرض حديثه عن القطع والظن في الأدلة[44]. والاستقراء، كما سنرى في المطلب الثاني من هذا البحث أمرٌ كان من المتوقع أن يستغرق أكثر من ذلك في كتاب المستصفى، لكن لكلّ أمر ميقات، وميقات هذا كان في القرن الثامن مع الإمام الشاطبيّ لا الغزاليّ، كما سنرى بعد.

ثم إذا تصفحنا الكتاب، ونظرنا في طريقة تناوله لعرض الموضوع، مما هو أصل النظر في مطلبنا هذا، وجدنا أنه قد بدأ بموضوعات كلامية مثل الحسن والقبح. وقد كان على خطى الجوينيّ في عرض الأصول ومناقشة ما يعارض مذهبه فيها، دون الرجوع إلى ذكر أمثلة أو أدلة من الكتاب والسنة. ونحن نرجع هذا إلى ما ذكرنا مسبقاً، من إنّ كتب الأصول التي دّونت على كافة المذاهب الفقهية، قد استغرقت الأدلة علي تلك القواعد، فكأنها قد أقامت الدعائم لصحة تلك القواعد الأصولية، ولم يعد هناك كبير حاجة إلى إعادتها، لتواترها عند أصحاب هذا الفن.

خلاصة المطلب الأول من البحث

(24) إذا عدنا إلى سؤالنا الذي طرحناه من قبل، عن "المدارس الأصولية"، وهو السؤال الأول المطروح في هذا البحث: هل أنصف المتأخرون في وصفهم لتدوين علم أصول الفقه إنه انقسم إلى مدرستين، مدرسة الشافعية والمتكلمين، ومدرسة الحنفية؟ وجدنا الجواب فيما قدمنا واضح بيّن. فإنه ليست هناك مدرستين مختلفتين، إذ لو كانتا لظهر اختلافهما في موضوعات الأصول وقواعده وأبوابه، لا في شكل تدوينه واستدلاله، فالأخير هذا أمرٌ صوري شكليّ لا أكثر ولا أقل، فلا يصح أن يوصف بأنه مدرسة بذاته، بل الأصح والأوجه أن يقال إنه طريقة أو توجه. ولعل الإمام أبو زهرة قد لحظ هذا المعنى إذ أسماها "اتجاهات" لا مدارس في كتابه عن مالك.

وقد وضعنا سبباً معقولاً لما ظهر من تطورٍ بين تدوين الشافعي للرسالة وتدوين الجويني والغزاليّ، من حيث الانتهاء من تعقيد القواعد وتأصيل الأصول، وعدم الحاجة، فيما رأوا، إلى إعادة تكرار الأدلة، بل اكتفوا بالحديث في درجة أعلى من درجات الأدلة إلى القواعد ذاتها لا إلى جزئياتها. ولا يمكن أن نتصور أنّ هؤلاء العلماء قد دوّنوا ما دوّنوا دون تمحيص لما يقولون أو نظرٍ دقيق فيما يكتبون، أو إنهم ساروا على طريق من سبقهم دون نظر، فإن هذا يكون تنقيص معيب لهم لا داعي له في المقام.

والعودة إلى ما كان عليه التدوين على طريقة الشافعي، أحب الينا من حيث إنه يربط القلب والعقل بالكتاب والسنة، ويجعل مرجعهما الآية والحديث، لكننا لا نرى مفراً من تغطية كلّ تلك الأبواب التي نشأت بعد عصر الشافعي، وأن يكون لها ترتيب يتعارف عليه أهل الصنعة والفن. كما لا نرى مانعاً من استخدام بعض المصطلحات المستحدثة بعد الشافعيّ، كالكليّ والجزئي، فإنه، أولاً، لا مشاحة في الاصطلاح، والاعتراض على ذلك ظاهرية في النظر لا داعي لها. وثانياً، فإن

[43] المستصفي ج1 ص 39
[44] المستصفى ج1 ص 176

"المصطلح" في حدّ ذاته هو عامٌ يشمل كلّ أفراده، أيّا كانت تلك الأفراد، فإنكار استخدامه، أو استخدام ما جدّ منه، إعراض عن حقيقة عامة موجودة في الخارج، يحتاجها النظر ويستشرف لها العقل، ذات العقل الذي سأله خالقه فقال "أفلا تعقلون".

المطلب الثاني

(25) مرّ ما يقرب من ثلاثة قرونٍ بين تدوين الغزاليّ ت 505 هـ لكتابه "المستصفى"، وبين تدوين الشاطبيّ ت 790 هـ لكتابه "الموافقات في أصول الشريعة". وسأكون صريحاً واضحاً في النتيجة التي سأصل اليها في نهاية هذا البحث، وهي أنّ كتاب الشاطبيّ لا ينتمى لعلم أصول الفقه التقليديّ، كما انتهت معالمه على يد الغزاليّ في "المستصفى".

وسنتحدث هنا أولاً عن تطور هذا الفن في تلك القرون الثلاثة التالية لمستصفى الغزاليّ، بطريق مختصر، يقف عند نقاط التجديد. ثم نأتي على النظر في موافقات الشاطبيّ كعمل خُتم به جهد التجديد الأصولي، بعدما قدّم الغزاليّ مستصفاه، قبل قرونٍ ثلاثة.

فقد ظهر في تلك القرون أئمة كُثر، لهم علم واسع وفضلٌ وتدوين. إنما لم يكن التجديد، بمعنى الإضافة والتنقيح فيه، من مظاهره المشهودة، بل كانت شروح على المتون، وشروح على الشروح ثم مختصرات للشروح.

ولابد هنا من الإنكار على ما دأب عليه غالب من جاء في تلك القرون من مقدمات كلامية لا غنى فيها[45]، كموضوع شكر المنعم ومخاطبة الكافر بالتكليف وغيرها، فهي موضوعات مَمْجوجة لا داعي لها، بل هي بعيدة كل البعد عن الحسّ السني الأصيل، كما إنها لا تزيد من علم المسلم بتكاليف أمراً ولا نهياً.

(26)وهناك الكثير من الأعلام نذكر منهم من عرفه الناس واشتهر من أصحاب الفن، وكان له مشاركات معروفة مطبوعة، منهم:

الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الحنبلي المتكلم ت 513[46]، وهو أصوليّ لغوي متكلم كان مؤولاً للنصوص رغم حنبليته، وله كتاب "الواضح في أصول الفقه"، ونظرة في مقدمته المطبوعة تنبئ بما هو عليه من كلام، وجرى فيه على مذهب شيخه القاضي أبي يعلي.

الإمام محمد بن أحمد أبو الوليد ابن رشد القاضي المالكي ت 530[47]، صاحب تهافت التهافت، ومنهاج الأدلة في الأصول، وله شرح على المستصفى. وأشهر أعماله بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي هو من الفقه المقارن ويشهد له ببراعة فائقة في الفقه.

---

[45] ارجع لكتابنا "المعتزلة بين القديم والحديث" ص 15 وبعدها لمعرفة في دوّنا علم الكلام، وخروجه عن نهج الاستدلال السنيّ.
http://tariqabdelhaleem.net/new/upload/attach/12885454546AlMutazalah_arabic.pdf

[46] سير أعلام النبلاء ج 19، طبقات الحنابلة لأبي يعلي ص 510 مكتبة المشكاة

[47] سير أعلام النبلاء ج 21، وطبقات الأصوليين ج2 ص 38، طبقات المالكية لابن فرحون ج1 ص 221

الإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي القاضي المالكي الأشعري الأندلسي ت 543، صاحب التآليف الفخيمة، منها عارضة الأحوذي في شرح الترمذي[48]، والعواصم من القواصم وهو من أجود الكتب في بيان مكانة الصحابة والرد على بدع الرفض. وله مصنف جيد صغير عنوانه "المحصول في علم الأصول"[49]. لكنه عرف بكتابه "أحكام القرآن"، وهو مؤلف جليل في التفسير وفقه الأحكام.

الإمام الخطيب جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التميمي البكري الحنبلي ت 597[50] المعروف بابن الجوزي. ومن أشهر كتبه "الوفا في التعريف بحقوق المصطفى"، و"صيد الخاطر" في الوعظ والحكم، وله مؤلفات أكثر من أن يتسع لسردها المكان. وله في الأصول كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول".

الإمام محمد بن عمر بن الحسين القرشي فخر الدين الرازي ت 606 المعروف بابن الخطيب، وقد عرف عنه قوله "لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات الرحمن على العرش استوى إليه يصعد الكلم ، وأقرأ في النفي ليس كمثله شيء، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي"[51]. وله تصانيف عديدة، منها كتابه "المحصول في أصول الفقه"، طبعته مؤسسة الرسالة في ستة مجلدات، وسنهتم بما جاء فيه بعد.

الإمام الحافظ موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت 620[52] صاحب فريدة الفقه "المغني" في الفقه المقارن. وكان عالما فقيها زاهدا متواضعا، من أوسع الناس صدرا وأكثرهم تحقيقاً، قال عنه ابن تيمية "ما دخل الشام أحد بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق". وللشيخ الموفق كتاب شهير في الأصول هو "روضة الناظر وجنة المناظر"، وهو اختصار وتهذيب لكتاب "المستصفى" للغزالي.

الإمام علي بن أبي علي سيف الدين الآمديّ الشافعي فارس الأصوليين ت 631[53]، وهو صاحب كتاب "الإحكام في قواعد الأحكام"، من أفضل ما ألف في بابه، من حيث الترتيب والفائدة، وقد استلّه صاحبه من الكتب الأربعة التي عدّها الأصوليون أعمدة هذا العلم، ونعنى بها "البرهان" للجويني، و"المعتمد "لأبي حسين البصري، و "العمد" للقاضي عبد الجبار، و"المستصفى" للغزاليّ. وكان على علو كعبه في المنطق والأصول متحيراً. نقل الذهبي عن ابن تيمية قوله فيه "يغلب على الآمدي الحيرة والوقف، حتى إنه أورد على نفسه سؤالا في تسلسل العلل، وزعم أنه لا يعرف عنه جوابا، وبنى إثبات الصانع على ذلك ، فلا يقرر في كتبه إثبات الصانع، ولا حدوث العالم، ولا وحدانية الله، ولا النبوات، ولا شيئا من الأصول الكبار"[54].

الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ابن الصلاح الكردي الشافعي ت 643[55]، صاحب "علوم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح، والتي شرحها الحافظ العراقي في شرح جليل عنوانه "التقييد والإيضاح" وكلاهما مطبوع. ومنهم من عدّ بعض آرائه في تخريج الأحاديث من الآراء الأصولية التي انفرد بها.

---

48 طبعته دار الكتب العلمية في 13 مجلدا

49 سير أعلام النبلاء ج 20، البحر المحيط للزركشي ج1 ص 8

50 سير أعلام النبلاء ج 21، قال عنه الذهبي "يكتب في اليوم أربع كراريس ، وله في كل علم مشاركة، لكنه كان في التفسير من الأعيان، وفي الحديث من الحفاظ، وفي التاريخ من المتوسعين، ولديه فقه كاف ، وأما السجع الوعظي ، فله فيه ملكة قوية".

51 سير أعلام النبلاء ج 21 ولم يوليه اهتماما كبيراً، طبقات الأصوليين ج2 ص 47. ووفيات الأعيان ج4 ص 248

52 سير أعلام النبلاء ج 22.

53 سير أعلام النبلاء ج 22، وفيات الأعيان ج3 ص 293

54 السابق ص 366

55 سير أعلام النبلاء ج 23

الإمام العلامة الأصولي الفقيه النحوي أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي ابن الحاجب ت 646[56]، وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً. صاحب كتاب "نهاية السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، ومختصره[57]. وقد ناقش فيه ما أورده الأصوليون من قبله، وعارضهم في بعضه فيقول "ولنا" أو يقرر مذهبه بعد المناقشة، كما في مناقشته لتعريفات العام والخاص عند الغزالي وأبي الحسين البصري، حيث أبان إنهما ليسا بمانعين، ووضع تعريفه "الأؤلى".

الإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ المعروف بالعز بن عبد السلام الشافعي ت 660[58]، صاحب كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الآنام"، وسنفرد له فقرة فيما بعد. وقد تفقّه على بن عساكر والآمدي، وتتلمذ عليه ابن دقيق العيد والباجي. وكان فيه تصوف وكلام حتى اختلفت فيه الآراء، رغم إنه قد "أزال كثير من البدع التي كان الخطباء يفعلونها مثل دقّ السيف وغيره، وأبطل صلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان ومنع منهما"[59] كما حكى عنه شهاب الدين أبو شامة. وذمّه ابن تيمية وغيره من أهل السنة والجماعة، على ما عُرف عنه من مواقف في مواجهة السلاطين.

الإمام عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشافعي ت 685[60]، المعروف بالتفسير الشهير "أنوار التنزيل"، وله "مختصر المحصول" للرازي المعروف "منهاج الوصول إلى علم الأصول" وهو كتاب صغير كثير الفائدة، وإن لم يقدم جديداً.

(27) الإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت684 [61]، قال بن فرحون "الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، انتهت اليه رياسة الفقه المالكي". وله أطول الباع في الأصول، من مؤلفاته شرح المحصول للرازي، ومن أجلها "القواعد الفقهية" المستخرجة من الذخيرة، وأعلاها شأناً فيما نرى، "الفروق" في القواعد الفقهية وضوابطها، وهو كتاب ليس له مثيل في بابه، دوّن فيه مائتين وسبعين وأربعة فرق. وقد كان مجدداً في هذا الباب إذ إنه قد ارتفع بعلم الخلافيات الفقهية[62] ، فيما نحسب، إلى رتبة أعلى لم يلحقه فيها أحد، كما فعل الشاطبيّ في كتابه الموافقات مع علم أصول الفقه. كما أنّ له كتاب "تنقيح الفصول في شرح محصول الرازي" وهو من أجل ما كتب في الأصول. كذلك فقد أبدع في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الحكام وتصرفات القاضي والإمام"[63] وهو كذلك فريد في بابه، يجب على طلاب العلم اليوم الاعتناء به من حيث أهميته في المرحلة الحالية من حياة الأمة.

الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي ت 694 [64]، صاحب "البديع في أصول الفقه" جمع فيه بين طريقتي البزدوي والآمدي في التدوين.

شيخ الإسلام، الإمام أحمد بن محمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت 728[65]، وهو غنيّ عن أن يُعرّف به. أثنى عليه ما لا يحصى من العلماء كالذهبي والبرزالي وبن دقيق العيد وابن عبد الهادي، وقال عنه الإمام الحافظ المزّي: ما رأيت مثله وما

---

[56] سير أعلام النبلاء ج 23

[57] طبع المختصر محققا للدكتور نذير حَمَادو – طبعة الجامعة الجزائرية

[58] طبقات الشافعية للسبكي ج 8 ص 209، والظاهر أنّ الذهبي لم يترجم له في سير الأعلام.

[59] السابق ج 8 ص 210

[60] طبقات الشافعية ج 8 ص 157، طبقات الأصوليين ج2 ص 88

[61] طبقات الأصوليين ج 2 ص 86، طبقات المالكية لابن فرحون ج1 ص 236

[62] الذي دَوّن فيه الدبوسي أول ما دُوّن كتابه تأسيس النظر

[63] وقد أخرجه وحققه عبد الفتاح أبو غدة، وقد قدّم لطبعته الثانية (حلب) وهو مقيم في كندا في أوائل التسعينيات، قبل وفاته بالرياض. وهو تلميذ محمد زاهد الكوثري الحنفي الصوفيّ، بل سمى ابنه الأكبر على اسمه! وكان آية في التقليد ومعاداة أهل السنة والتعصب للمذهب، بل تفوق في هذا على الكرخيّ! وقد كتبت رداً على أبي غدة في رده على الشيخ الألباني.

[64] طبقات الأصوليين ج2 ص94

[65] شدرات الذهب ج 8 ص 150، البداية والنهاية ج 16 ص 210 في أخبار وفاته

رأي هو مثل نفسه"، وأجمعوا على بلوغه الاجتهاد المطلق. وله عشرات التصانيف الجليلة في كلّ العلوم، قبل إنها تبلغ الخمسمائة مجلد، وعلى رأسها مجموع الفتاوى، وفيها جزء مخصوص بأصول الفقه، وله اختيارات كثيرة سجن بسببها، كما توسّع في مسودة أصول الفقه لجده عبد الحليم بن تيمية، كذلك كتابه الردّ على المنطقيين، وهو ما سنرجع اليه في حديثنا بعد.

الإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية ت 751[66]، وهو الإمام الحافظ المحقق الفقيه الأصولي المجتهد، قال عنه ابن رجب "كان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله تعالى والانكسار له، والاطراح بين يديه، على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع علماً ولا أعرف بمعاني القرآن والحديث والسنة وحقائق الإيمان منه، ليس بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله"[67]. وهو صاحب المؤلفات الغنية العديدة، منها كتاب الصلاة، مدارج السالكين، طريق الهجرتين، وفريد بابه "زاد المعاد" في السيرة النبوية، ومنها إعلام الموقعين، وهو كتاب فريد في بابه يتناول الأصول بطريقة مناقشة الفروع، واهتم فيه جدا بسدّ الذرائع وبالمصالح والاستصحاب، ورد على منكري القياس بتوسع.

الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت 771[68] وله طبقات الشافعية وشرح منهاج البيضاوي و"جمع الجوامع" في أصول الفقه وهو كتاب غزير المنفعة صعب العبارة ملئ بالطلاسم، شرحه الكثير من بعده، وذكر فيه سطورا عن المناسبة في علة القياس، ولم ترد فيه كلمة المصلحة إلا مرة واحدة.

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي ت 790، وسنفرد له ترجمة خاصة فيما يأتي إن شاء الله.

الإمام محمد بن بهادر التركي المصري الزركشي الشافعي ت 794[69] ، وله "البحر المحيط" في أصول الفقه، وهو كتاب مفيد عني فيه بالدليل أكثر من غيره، وربط فيه بين ضرورة معرفة الفقه لمعرفة أصول الفقه، وهو ما يبيّن اعتناءه بالفروع. وله شرح جمع الجوامع للسبكي.

الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي ت 795 ، صاحب جامع العلوم والحكم، وفضل السلف على الخلف، والقواعد، وأجاد فيها كلها بما ليس له نظير.

وسنتوقف، فيما يأتي إن شاء الله عند قواعد الأحكام في مصالح الآنام لابن عبد السلام، وعند المحصول للرازي قبل أن نشرع في الحديث عن الغزالي والموافقات للشاطبي، من حيث إنها علامات على طريق تطور العلم، إلا الفروق من حيث هو كتاب في القواعد والأصول معا.

والحكم على الكتب يحتاج لميزان قسطٍ دقيق يتعاون فيه طول النظر وسعته وعمقه، وهو ما تيسر لنا بحمد الله تعالى مع كتاب الموافقات.

(28)وقد اخترنا أن تكون مقارنتنا بين كتابيّ الغزاليّ والشاطبيّ، وليس بين كتابي الشافعي والشاطبي لسبب واضح، وهو أن الشافعيّ هو مؤسس العلم تدوينا، لكن الغزالي، فيما نرى وصل إلى حدّه الأعلى تطويراً وتحقيقاً.

---

66 شدرات الذهب لابن العماد ج 8 ص 287، البداية والنهاية ج 16 ص 353 طبعة دار بن كثير
67 شذرات الذهب ج 8 ص 288
68 شذرات الذهب ج 8 ص 378
69 شذرات الذهب ج 8 ص 572، طبقات الأصوليين ج 2 ص 211

يتلخص الأصل فيما تفرّد به الشاطبيّ في الموافقات على نظرائه في أمور:

- نظرته وتقديره لدور الاستقراء في الشريعة.
- موضع المصالح من بنائه الأصوليّ.
- قصده من وضع الكتاب وموضوعاته.

وسنتوسع في بيان تلك النقاط إن شاء الله، بما يليق بالمقام دون التوسع خارج موضوع بحثنا، وبما يفيد في فهم أقوال الشاطبي ومذاهبه على الخصوص، ليتم لنا بذلك كشف النتيجة التي نسعى اليها من إنّ كتاب الشاطبي كان تجديداً لا ينتمى إلى أصول الفقه التقليديّ الذي وصل إلى منتهاه على يد الغزالي في المستصفى. ومن قارن بينهما على غير هذا الأساس، أو فاته اعتبار هذه النقطة، فقد أخطأ في التقدير.

(29) التعريف اللغوي للاستقراء:

الاستقراء لغوياً مشتق من مادتي "قرْو"، و"قري". جاء في القاموس المحيط : القرْو، القصد والتتبع، كالاقتِراء والاستقراء"[70]، وجاء في مقاييس اللغة "قري .. يدل على جمع واجتماع ومن ذلك القرية"[71]، وقال "القرْو وهو كل شئ على طريقة واحدة"[72]، أي جمّع واستقصى.

والحق أن هناك خطأ شائع أن الاستقراء المقصود في هذا الباب الأصولي يأتي من مادة "قرأ" بالهمزة، وهذا غير صحيح، ولم يأت في معجم لغوي. بل معنى استقرأه، أي طلب منه القراءة، وتأتي بلفظ استقريت. وينبني على ذلك تأويلاً للكلمة يلجأ اليه من يذهب إلى هذه النسبة الخاطئة. بل إن استقرأ تأتي بمعنى تربص، جاء في القاموس المحيط في مادة قرأ "اسْتَقْرَأ الجمل الناقة، تاركها لينظر ألقحت أم لا"![73]. والأصل أنّ اللجوء إلى إخراج الأصل اللغوي عن حقيقته بتأويل لا يجب إلا بدليل. فاستعمال "قرأ" كمصدر للاستقراء بمفهومه المقصود، لا يصح هنا. ويجب على من تصدى للبحث أن يحذر من تلك النقطة.

(30) معنى الكليّ والجزئيّ

استخدم و(استحدث) الاصوليون هذه المصطلحات في بيان مفاهيم محددة يقصدون إلى بيانها. وقد اعترض البعض على أنّ هذه المصطلحات واردة من علم الكلام، ولمّا كان علم الكلام مرفوضاً رأساً، فهي مرفوضة بالتبعية. وهذا الذي قررنا مثال على قياس فاسد لا يصح، من عدة أوجه. أولها أنّ المقدمة الكبرى هنا وهي رفض علم الكلام رأساً ليس يقينية ولا ثابتة مشتركة، فقد قال بن تيمية مثلاً بأن هناك في علم المنطق ما هو حق، وإنْ كان أكثر حقه غير مطلوب قال بن تيمية "وأما هو في نفسه فبعضه حق وبعضه باطل، والحق الذي فيه، كثير منه أو أكثره لا يحتاج اليه"[74]. ونضرب مثالاً في الفرق بين قضايا الكلام، من ناحية الردّ لا العرض، كما سنبينه تفصيلاً في كتابنا "التقريب" إن شاء الله، فالفرق بين الردّ والعرض هو أنّ الردّ سلبيّ تدفع به قضية باطلة، كما يتبين مثلا في الحديث عن التحسين والتقبيح، فيحسن تناول الموضوع لرد الشبهات.

---

[70] القاموس المحيط الفيروزبادي ص 1324، وانظر كشاف مصطلحات الفنون ج1 ص 172 تحت مصطلح الاستقراء.
[71] مقاييس اللغة لابن فارس ص 852
[72] السابق ص 853
[73] القاموس المحيط ص 49، وليس في هذا الاستقراء صلة بما نحن فيه كما يظهر!
[74] السابق ج 9 ص 269

والعرض هو قضية إيجابية يتم بها ابتداءً عرض قضايا مثل التوحيد أو الإيمان، وهذا لا يصلح فيه علم الكلام، بل فيه ضلال وإضلال. وذم علم الكلام إجمالاً لا يشك فيه مسلم سنيّ، ولكنّ التفصيل عند المحققين أولى.

ثم إنه مما لا يجب الاعتراض عليه هو استخدام مصطلحات معينة مثل الجزئي والكليّ. إذ لا مشاحة في الاصطلاح، وإلا لاعترضنا على مصطلحات علم مصطلح الحديث، كالمقلوب والمعنعن والمسند وغيرها كثير، ولا فرق! وأمر المصطلحات يُعنى بموضوع المصطلح، لا بمن استخدمه، وهي النظرة الموضوعية التي يجب أن يكون عليها أهل الحق. وقد استخدم بن تيمية مصطلح الكليّ والجزئي في كثير جداً من كتاباته، ولا يضر الأصولي أن يستخدمها إن كان قد بيّن المقصود بها.

ومعنى الكُليّ مغاير عند أهل المنطق عنه عند الأصوليين، وسنورد ما يقصده المناطقة ليمكن المقارنة لا أكثر. فالكليّ المنطقي كالعام، وهو الذي يمنع تصوره مشاركة كثيرين فيه، ويقابله الجزئي[75]. أمّا الكليّ عند الأصوليين فهو إما بمعنى "العام" النصي كما سبق، أو، وهو مقصودنا في هذا الموضع، هو القاعدة الكلية[76] التي تتكون من تتبع الجزئيات التي تشترك في معنى معين ليتكون منها معنى كليّ، وهو موضوع الاستقراء. أمّا الجزئي، فمعناه تلك الأفراد المندرجة تحت المعنى الكليّ – العام أو الاستقرائي – سواءً كان نصاً أو فرعاً فقهياً. والكليّ، في حقيقة الأمر ليس بموجود إلا بعد تصفح الجزئيات، وتجميعها تحت المعنى العام المشترك بينها، وهو الكليّ. قال بن تيمية "والكليّ لا يكون كلياً إلا في الذهن، فإذا عرف تحقق بعض أفراده في الخارج، كان ذلك مما يعين على العلم بكونه كلياً موجبا. فإنه إذا أحس الانسان ببعض الأفراد الخارجية، انتزع منه وصفا كلياً، لاسيما إذا كثرت أفراده، والعلم بثبوت الوصف المشترك لأصل في الخارج هو أصل العلم بالقضية الكلية"[77]. ومن هنا قال الشاطبيّ "وبيان ذلك أن تلقى العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات ولأنه ليس بموجود في الخارج وإنما هو مضمن في الجزئيات"[78]. وهذا أمر هام سنعود اليه في سياق بسط موضوع كتاب الموافقات إن شاء الله.

(31)تعريف الاستقراء الاصلاحي وأنواعه ومتعلقاته:

ومن المهم هنا، بعد أن عرفنا ما يعنى الأصوليون بالكليّ والجزئي، أن نناقش تعريف الاستقراء، من حيث هو محور حديثنا بعد. والاستقراء له تعاريف عدة، تتبع نوعه، إن كان منطقياً أو أصولياً. فالتعريف المنطقي للقياس الأرسطيّ، كما ذكرنا سابقا، قد نسب لأرسطو وإن لم يكن هناك نص ثابت للتعريف، لكنّ العرب، كوسيط حامل للفلسفة والمنطق اليوناني، قد وضعوا تعاريف للقياس المنطقي، مثل ابن سينا والفارابي، وقد أورده ابن تيمية عنهم، قال "وذلك أن الاستقراء هو الحكم على كليّ بما تحقق في جزئياته، فإن كان في جميع الجزئيات كان الاستقراء تاماً كما في الحكم على المتحرك بالجسمية لكونها محكوما بها على جميع جزئيات المتحرك من إنسان وحيوان ونبات"[79]، وقد رد ابن تيمية هذا القياس الأرسطي في كتابه الرد على المنطقيين، تفصيلاً، وبين إنه لا داع له عند الباحثين، قال "أنك لا تجد أحدا يريد أن يعلم مطلوبا بالنظر، ويستدل عليه بقياس برهاني، إلا ويمكنه العلم به بدون ذلك القياس"[80]. وهذا الاستقراء هو نوع من القياس، لكنه مبنيّ على "تصور" المقدمة الكبرى، ثم وجه الشبه (أو الحد الأوسط حسب نوع القياس تمثيل أو شبه) والمقدمة الصغرى. والأمر في إثبات المقدمة الكبرى، إذ لا طريق إلى ذلك في أكثر الأحيان. والعلاقة بين القياس والاستقراء وثيقة، والقياس المنطقي هو، إن أمعنا

---

[75] كشاف مصطلحات الفنون للتهانوي، طبعة مكتبة لبنان ج2 ص 1376. وفيه بحث ممتع عن هذا الموضوع.
[76] الكليّ والكلية قد يترادفا في مصطلحات الأصوليين. راجع "الاستقراء وأثره في القواعد الكلية" ص 66.
[77] مجموع الفتاوى ج 9 ص 204
[78] الموافقات ج 3 ص 8.
[79] مجموع الفتاوي ج9 ص 196
[80] مجموع الفتاوى ج 9 ص 109.

النظر، استقراءٌ، مقدمته الكبرى هي القضية الكلية ذاتها[81] وحده الأوسط، وهو العلة، مُتضمن في المقدمة الكبرى، لكن هذا ليس محل الحديث عنها. وقد عارض الغزاليّ هذا المعنى من "التصور" للكليات عند المناطقة، قال "ويعبر عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المجردة ويزعمون أنها موجودة في الأذهان لا في الأعيان وتارة يعبرون عنها بأنها غير موجودة من خارج بل من داخل يعنون خارج الذهن وداخله"[82].

أما الاستقراء الأصولي، فقد عرّفه الغزاليّ بقوله "الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[83]. وعرّفه الشاطبيّ بأنه "استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجرى في الحكم مجرى العموم المُستفاد من الصيغ"[84]. وقد أورده في مبحث العموم، من حيث إنه طريق من طرق إثباته، بل هو الطريق الأقوى، بحب نظره، في لإثبات العموم المعنوي.

(32) الاستقراء التام والناقص

وللاستقراء نوعان، تام، وهو ما يتم فيه استقراء كلّ الجزئيات التي تدخل تحت الكليّ المعتبر. وهذا ما يقصد اليه في الغالب أصحاب المنطق، إذ إن قضاياهم الكلية هي تصورات ذهنية بالمقام الأول. ويفترق الأصوليون عن هؤلاء، إذ يعتبر بعضهم الاستقراء التام متضمناً لكلّ الجزئيات[85]، وبعضهم يعتبره متضمناً لأغلبها، وبعضهم الأكثرية، وبعضهم ما يفيد الظن الغالب فيها بغض النظر عن العدد. وأهمية هذا تكمن في اعتبار نتيجة الاستقراء من حيث تمامه أو قطعيته. أما الاستقراء الناقص، فوصفه بالنقص من باب عدم استقراء كلّ جزئية تدخل تحت حكمه، وليس بمعنى إنه لا يفيد العلم أو القطع. ففي الاستقراء المنطقي، تجد إنه رغم تشبث المناطقة بأن قضاياهم كلية تامة، فإنه يتعذر إثبات أن قضية تصورية في الذهن تشمل كلّ أفرادها دون تخلف، وهو ما ذهب اليه ابن تيمية. وقد ذهب الأصوليون إلى أنّ نتائج الاستدلال تبني عليها قواعد كلية إن شاعت في جزئياته على الغالب. وقد أورد ابن العربيّ نصاً في معرض حديثه عن حكم قتل الحيوان المؤذي للمُحرِم، فقال "فجعل حكمها حكم حالها في الأغلب وإن كانت لا تبتدئ (بالأذى) في حال، لأن الأحكام تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر"[86]، وكرر ذلك في مواضع قال "فخرج الحكم على الغالب ولحق النادر به".

(33) القطعية والظنية في الاستقراء

وهذا أمرٌ في غاية الأهمية في بحث الأصول، من حيث إنه يقرر رتبة التعويل على نتيجة الاستقراء في مراتب الاحكام. ومن الطبيعي أن يتفق الناس على أنّ ما استقري فيه كلّ الجزئيات فهو استقراء تام يفيد القطعية، وهو الاستقراء التام الي يشمل كلّ جزئياته، كما جاء عن الغزالي في المستصفى والتهانوي في كشاف مصطلحات الفنون. أما إن كان ناقصاً فالوجه المعتبر في إفادة القطعية هو أن يثبت الحكم الكليّ في الجزئيات بما يرتفع به إلى درجة القطع وأن كان ناقصاً، وهو ما ذهب اليه الشاطبيّ. وذهب ابن تيمية إلى أنّ الحكم إذا بني على ظنٍ غالب فقد أفاد القطعية، إذ إن الظن الغالب عنده يفيد العلم. أما الاستقراء الناقص، فقد قال البعض إنه يفيد الظن، وهو ما حكاه عنهم ابن تيمية في مجموع الفتاوى. والحق إن الاستقراء يمكن

---

81 راجع تفصيل معنى القاعدة في كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي تحت حرف القاف "قاعدة"، ففيها بحث ممتع.
82 المستصفى ج 1 ص 29
83 المستصفي ج 1 ص 41
84 الموافقات 3 ص 298
85 كشاف مصطلحات الفنون باب الاستقراء 172
86 أحكام القرآن للجصاص ج 4 ص 192

أن يكون قطعياً ولو كان ناقصاً، أو غلب على الظن إنه قد تحقق به العلم ولو لم يكن تاماً، سواء بكثرة الجزئيات أو قوتها أو النص على العلة الجامعة، كما ذهب لذلك ابن تيمية في الرد على المنطقيين.

(34) الجزئيّ الحقيقي والإضافي

الجزئي الحقيقي هو "المفهوم الذي يمنع نفس تصوره من وقوع شركة كثيرين فيه، ويقابله الجزئي الإضافي "وهو المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع شركة كثيرين فيه"[87]، ومثال الكليّ الحقيقي كالإنسان، وجزئياته مثل محمد وعلى، لا يقبلا الشركة، والإضافيّ مثل المطعومات والمشروبات، فجزئياتها مثل الخبز أو المياه والعصائر .. وتلك الجزئيات في ذاتها تحتمل الشركة لتعدد ما تحت الخبز بأنواعه، وهكذا. وفي الشرعيات يجرى هذا المعنى في أنواع الزكوات والديات ومثلها، والقياس عليها. وقاعدة الضرر مرفوع، مبنية على الاستقراء الحقيقي، إذ إن جزئياتها في الشريعة وردت بلا احتمال الشركة فيها، كحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَى جَارِكَ". والجزئي الحقيقي هو ما نعنيه حين تناول الأدلة الشرعية وآيات الكتاب وأحاديث السنة وغيرها من النصوص.

هذا ما أردنا بسطه في هذا المحل ليسهل على القراء أن يتتبع ما سنسرده في دعم دعوانا بأنن الشاطبيّ قد قّدم جديداً في بابه، لم يأت بمثل من سبقه. وقد لا يعجب البعض مناقشتنا لمثل هذه التعاريف، من باب اشتباهها بالمنطق وعلم الكلام. لكننا لا نهتم لذلك، فإنها ليست منهما في شئ إن تناولناها كما بيّنا. وقد أوضحنا افتقار المنطق إلى سندٍ يعينه، وأن الكلام في الحدود والماهيات، والجواهر والأعراض تنطع لا فائدة منه، لا ينقص علم أحدٍ بجهله ولا يزيد بعلمه. وأنّ علم الكلام يعنى بالإلهيات وإثبات وجود الله عن طريق الممكن والواجب وما إلى ذلك، وهذا ليس من الباب الذي نتحدث فيه البتة، فمن خلط بينهما فقد خلط وشرق وغرّب!

(35) كتاب الموافقات، ومنهج أهل السنة والجماعة

قررنا من قبل أنّ كتاب المستصفي للغزاليّ كان قمة ما وصل اليه تدوين أصول الفقه، من دقة واستيعاب وحسن ترتيب وسهولة بيان، تفوق به على من قبله، قال "فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم"[88]. والحق أن الغزاليّ قد امتاز عمن سبقه في كثير من المناحي، لكنه لم يكن مجدداً بمعنى أنه جاء بما لم يسبقه به أحدٌ من قبل.

فمثلاً، قد سار الغزاليّ على طريق من سبقه من الأصوليين المتكلمين، من حيث الحديث عن الحدّ، ومدارك العلوم وتلك الموضوعات المنطقية، بل أفرد مقدمة تصل إلى 45 صفحة أو يزيد، لمثل هذه المقدمات، وإن نبّه إلى عدم دخولها في لبّ أصول الفقه، لكنه حرص على الحث على قراءتها لأهميتها، بل جعل من لا يستوعبها لا علم له بعلومه أصلاً! قال "نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان ونذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب محك النظر وكتاب معيار العلم وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه"[89]. ونحن

---

87 كشاف اصطلاحات الفنون باب الكليّ ص 1376

88 المستصفي ج1 ص 2

89 السابق ج1 ص 10

نوافقه على بعض ذلك إذ قد وضع فيها كلاماً طيباً عن الاستقراء، لا يُستغنى عنه، كما نقلنا سابقاً. كذلك فقد ناقش مقاصد الشريعة بشكل مختصرٍ في باب الحديث عن "الأصول الموهومة" كما أسماها، قال "خاتمة لهذا القطب ببيان أن ثم ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها وهو أيضا أربعة شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح"[90]. فالغزاليّ قد أخرج المصلحة والاستحسان من الأدلة الشرعية رأساً.

وقد عُنيَ الغزاليّ بتوضيح رتب المقاصد فقال "الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها ولنفهم أولا معنى المصلحة ثم أمثلة مراتبها أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"[91].

(36)حديث الجويني عن مقاصد الشريعة:

ولعل الناظر المتسرع يعتقد أنّ الغزاليّ هو أول من أتى بهذا التقسيم، لكننا نجده، بشكل آخر، مذكوراً في كتاب "البرهان" لأستاذه الإمام الجويني. قال الجويني، في معرض حديثه عن تقسيم العلل والأصول ما نصه "هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة ونحن نقسمها خمسة أقسام: أحدها ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المُعول منه إلى أمرٍ ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامة، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه، فهو معلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها ... ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها، فلا نظر إلى طلب تحقيق معناها في آحاد النوع، وهذا ضرب من الضروب الخمسة .. الضرب الثاني، ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حدّ الضرورة ... والضرب الثالث – ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة عامة، لكنه يلوح فيه عرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ... والضرب الرابع – ما لا يستند إلى حاجة و ضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب اليه تصريحاً ابتداءً، وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كليّ، وبهذا يتميز هذا الضرب من الضرب الثالث ... والضرب الخامس من الأصول – ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى، أصلاً ولا مقتضي من ضرورة ولا حاجة أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصويره جدا، فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيّله كلياً. ومثال ذلك القسم العبادات المادية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض نفعية ولا دفعية"[92].

والجويني قد اعتبر في الضروب الثلاثة الأول معنى الضرورة والحاجة والتحسين، ثم اعتبر في الضرب الرابع مكملاتها أو متمماتها، ثم عاد في الضرب الخامس ليقرر صورة من صور الأصول، وهي محض صورة العبادات غير المعقولة المعنى.

وهذا الذي ذكره إمام الحرمين، لا يعدو تصنيف المقاصد، لكنه بنظر غير ما اعتاد عليه قراء كتب المحدثين، التي عوّلت على طريقة النظر التي وضعها الغزالي، وتبعه بعده الفخر الرازي في المحصول من تحقيق رتب المقاصد وعلل المناسبة في

[90] السابق ج1 ص 164، والاستصلاح هو المصلحة المرسلة.
[91] السابق ج1 ص 174
[92] البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب ج2 ص 923 وبعدها، كتاب القياس الباب الثالث.

وبعدها حيث أدرجها في مسالك العلة – المناسب المرسل – من مباحث القياس كذلك، ولم يفردها. ثم اعتباره مقاصد الشريعة إلى علل مناسبة ضرورية أو حاجية أو تحسينية[93].

(37) الشاطبيّ والموافقات

قد وضعت تساؤلاً من قبل ("ما هي الإضافة التي برز بها الإمام الشاطبيّ في القرن الثامن الهجري، وتميّز بها عن أقرانه في هذا الباب في كتابه العظيم "الموافقات في أصول الشريعة" حتى استحق ما قاله فيه الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله "حتى جاء الشاطبيّ في الموافقات فبلغ الغاية وأوفى على الكمال")

وقد حان أوان الحديث عن منهج الشاطبيّ وما تميز به في هذا المضمار. لكننا سنثبت هنا ما ذكره عدد من العلماء الأكابر عن كتابه، حتى لا يكون هذا الأمر فيه شك لدى القارئ، أو إننا قد نحونا منحى لم يذكره أحد من قبل.

وجاء في ترجمة الشاطبي في طبقات الأصوليين "له تآليف نفيسة اشتملت على تحريات للقواعد وتحقيقات لمهات الفوائد، منها شرح جليل على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار ل يؤلف عليها مثله بثاً وتحقيقاً، ومنها كناب الموافقات في أصول الفقه وقد سماه (عنوان التعريف بأصول التكليف) وهو جليل القدر لا نظير له في بابه وهو يدل على إمامته وبعد شأوه في علم الأصول. قال الإمام الحفيد بن مرزوق (كتاب الموافقات من أنبل الكتب) وقد شرحه الأستاذ الكبير المرحوم الشيخ عبد الله دراز"[94].

وذكر محقق روضة الناظر لابن قدامة في مقدمة تحقيقه: "لقد سلك الشاطبي في كتابه هذا مسلكا فريدا لم يسبق اليه، فهو لم يسلك مسلك المؤلفين من ذِكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة، ولكن عَرَض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكليّ للتكليف"[95].

وقال محقق مقدمة البيضاوي "ولقد انفرد الشاطبي 790 هـ بطريقة في التأليف لم يسبق لها في كتابه الموافقات حيث اهتم بالأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع"[96]. وهو ما نوافقه عليه تمام الموافقة من حيث إنه يُعتبر كتابا في أصول الشريعة لا أصول الفقه، كما سنبين.

وقد ذكر الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة موقف الإمام محمد الطاهر بن عاشور[97] من الإمام الشاطبيّ قال "ذكره الشيخ ابن عاشور بفائق التقدير والاجلال، ووصفه بالرجل الفذّ الذي تميز بوضع تصنيف نفيس في المقاصد هو الجزء الثاني من كتاب الموافقات، فكتابه هذا عمدة لكل من جاء بعده. وفيه مسائل وفوائد وابتكارات لم يسبقه اليها غيره"[98]. هذا مع العلم بأن الإمان

[93] المحصول للرازي ج5 ص 159 - 166
[94] طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي ج2 ص 204
[95] مقدمة تحقيق روضة الناظر، محمد مرابي، طبعة مؤسسة الرسالة ص 13
[96] مقدمة تحقيق كتاب منهاج الوصول للبيضاوي، مصطفى شيخ مصطفى، طبعة مؤسسة الرسالة ص 9
[97] هو (العلامة المفسر محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر بن عاشور برز في عدد من العلوم ونبغ فيها، كعلم الشريعة واللغة والأدب ، وكان متقنا للُّغة الفرنسية، وعضواً مراسَلاً في مجمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة ، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة كالتدريس، والقضاء، والإفتاء ، وتم تعيينه شيخاً لجامع الزيتونة، ألف عشرات الكتب في التفسير ، والحديث ، والأصول ، واللغة ، وغيرها من العلوم ، منها تفسيره المسمَّى : " التحرير والتنوير"، و" مقاصد الشريعة "، و" كشف المغطأ من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ "، و" أصول الإنشاء والخطابة " ، و" النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح ") وغيرها من الكتب النافعة" عن ترجمة له كتبها الشيخ محمد صالح المنجد. وكان ابن عاشور أشعريا، وإن خالف الأشاعرة في بعض الأقوال.
[98] "بين علمي أصول الفقه والمقاصد" للشيخ محمد الحبيب بن الخوجة ص 109

ابن عاشور قد خالف الشاطبيّ في بعض مواضع أشهرها قوله إن أصول الفقه قطعية، كما أورد في المقدمة الأولى من مقدمات كتابه.

الموافقات

سنتناول كتاب الموافقات في هذا المقام، على قدر ما يحتمله هذا البحث من ناحية، وما يخدم النتيجة التي أردنا أن نصل اليها، من تفرده في بابه، من ناحية أخرى. ولكنّا سنتوسع في ذلك إيما توسع إن شاء الله تعالى في كتابنا الذي ندعو الله أن نتممه "التقريب في شرح الموافقات".

وقد أثني الكثير على الشاطبي، كما رأينا، وامع كلّ من له باع في هذا العلم على تفرده في مجاله. وسنبين هنا، حسبما نرى، أهم أوجه التميز التي انفرد بها عن أقرانه وسابقيه، والتي جعلت مقارنته بكتب سابقة، كالمستصفى للغزالي، مقارنة في غير محلها.

وقد قال الشاطبيّ نفسه في مقدمة كتابه "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار وغر الظان أنه شيء ما سمع بمثله ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شكل بشكله وحسبك من شر سماعه ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار وشد معاقده السلف الأخيار ورسم معالمه العلماء الأحبار وشيد أركانه أنظار النظار وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار ووجب قبول ما حواه، والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحة أفكارهم من العلل"[99]. وهو محصلة آراء من ذكرنا.

وسنقيم تقييمنا لكتاب الشاطبي، بناء على ما يلي:

- قصد الشاطبيّ من وضع الكتاب.
- إفراد المقاصد بكتاب خاص في الموافقات
- منهاج الشاطبيّ في بناء كتابه على الاستقراء أصلاً.
- إعتبار الشاطبيّ للاستقراء دليل شرعيّ أصيلُ

ونسأل الله إنارة البصيرة، فالعقول قاصرة إلا من أمدّ الله بمدد من عنده.

يتبع إن شاء الله تعالى (مدارسة الموافقات للشاطبيّ)

د طارق عبد الحليم

20 فبراير يناير 2015 – 1 جمادي الأولى 1436

[99] الموافقات ج1 ص 25

الحمد لله الذي لا يحمد سواه، المحمود على كل حال، وبكل لسان ومقال، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد

انتهينا إلى أنّ نقوم بالمقارنة بين الموافقات وما سبقه من خلال النقاط التالية:

- قصد الشاطبيّ من وضع الكتاب.
- إفراد المقاصد بكتاب خاص في الموافقات
- منهاج الشاطبيّ في بناء كتابه على الاستقراء.

قصد الشاطبيّ من وضع الكتاب

من الأهم الآكد هنا، حين نتناول كتابا من الكتب بالنظر والتقييم والتحليل، أن نعرف قصد المدون من تدوين كتابه، وبمعنى آخر، تحديد موضوع الكتاب بدقة.

والشاطبيّ لم يقصد إلى وضع كتابٍ في أصول الفقه، قال في تقدمة كتابه "لم أزل اقيد من أوابده وأضم من شوارده تفاصيل وجملا واسواق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا معتمدا على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الافراد الجزئية ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة. ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد وجمع تلك الفوائد الى تراجم تردها الى أصولها وتكون عونا على تعقلها وتحصيلها"[100]. ومن الك الجملة يتحصل لنا إنه قد كتب كتاباً في "المقاصد" أصلاً، وعالج فيه ما يتعلق بها في مواضيع أصول الفقه التقليدي الذي توالت على تدوينه مئات الأئمة الأعلام منذ الشافعي، وحتى وصل لغايته على يد الغزاليّ.

ولقائل أن يقول: لكنّ العز بن عبد السلام ت 660 قد أفرد كتابا خاصا بالمقاصد قبل الشاطبيّ وهو "قواعد الأحكام في مصالح الآنام"! قلنا، لم ندَّع إن الشاطبي أول من أفرد في للمقاصد كتاباً، ولكن الهدف من كتاب الشاطبيّ وكتاب العز بن عبد السلام جدّ مختلفين. فالإمام بن عبد السلام قد عنيَ حصراً بتحديد المصالح في كثير من الفروع، وتعيين القواعد المتعلقة بها، دون الخوض في غيرها من الموضوعات. وهذا نصّ ما قال في بيان مقصده من الكتاب "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات، ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خِيَرَةٍ منها، وبيان ما يُقَدَّم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض، مما يدخل تحت اكتساب العباد، دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم اليه"[101].

وقد رأينا في مقدمة الشاطبيّ كيف إنه قد قصد إلى بيان مقاصد الكتاب والسنة، وتتبعها في قواعد الأحكام ذاتها بما وجده من فرائد في تلك القواعد، فجمعها لتكون كتاباً بمفرده.

ومن ثمّ فإننا لا نرى وجهاً لمقارنة يعقدها عاقدٌ بين عمل أيّ من الأئمة من قبْل الشاطبيّ وبين موضوع هذا الموافقات. ونحن لا نزعم أن كلّ كلمة دونها أو كلّ فكرة أنشأها لم يتحدث بها أحد من قبله، أو لم يشر اليها أحد بطرف ظاهر أو خفيّ، فهذه دعوى مرفوضة عليلة، وهي تناقض ما قررنا من قبل في أول هذا البحث من طبيعة تطور العلوم. لكننا نثبت هنا أن القصد

[100] الموافقات ج1 ص 23

[101] قواعد الأحكام، ج1 ص 14، طبعة دار القلم بدمشق

من الكتاب مغاير لما سبقه، وأنه قد وُضِه بشكل لمْ يسبق اليه، كما جاء فيه بفرائد لم يذكرها أحد قبله. ولا يماحك في هذا إلا من لم يعرف كثيرا عن الفقه وأصوله.

إفراد المقاصد بكتاب خاص في الموافقات

وهذا الأمر يأتي بشكل طبيعيّ نتيجة ما رأينا من قصد الشاطبيّ في كتابه. وقد أفرد الشاطبيّ كتابه الثاني في موضوع "مقاصد الشريعة"، فبدأ فيها بتقرير ما اجتمع عليه أهل الفن في أمرها، ثم بدأ في تقرير فرائده التي ناقش فيها مقاصد الشارع ومقاصد المكلَّف، حيث بدأها بثلاثة عشر مسألة في المقاصد العامة للشيعة، ثم عرج إلى ثلاثة مقاصد للشارع من ثلاث زوايا مختلفة، وضعها للإفهام ووضعها للتكليف ووضعها للامتثال.

وإننا نرى أن الغزالي قد ساق الحديث عن مقاصد الشريعة في معرض النظر إلى المصلحة المرسلة وليس كدليل مستقل يبنى عليه أدلة شرعية، بل اعتبرها أدلة موهومة[102].

فقد تحدث فخر الدين الرزاى ت 606 على سبيل المثال، في كتابه "المحصول" عن تحقيق رتب المقاصد وعلل المناسبة[103]، ثم أدرجها في مسالك العلة – المناسب المرسل – من مباحث القياس كذلك، ولم يفردها في باب خاص، بله كتاب خاص. كما إنه قد تحدث عن مقاصد الشريعة من زاوية العلة القياسية فقسمها علل مناسبة ضرورية أو حاجية أو تحسينية[104].

والحق أن إفراد كتاب خاص بالمقاصد، بغض النظر عمّا تناوله فيه، إذ هو خارج عن موضوعنا، له معناه الخاص، وهو يوضح موضوع الشاطبيّ ومقصده من وضع الكتاب. فهو معنيّ بما هو أصل أصول الأحكام، وهي مصالح العباد، لا من ناحية تنزيلها على فروعها كما بيّن ودوّن العز بن عبد السلام، بل من ناحية النظر في أساس بنيانها وقواعده، التي هي أصول الشريعة، لا أصول الفقه. واتجاه الكتاب كله يسير في هذا الاتجاه، لمن ردّد النظر فيه مرات عديدة، ولم يتناوله على أنه كتاب في أصول الفقه، فأخذ يقارنه بغيره مما سبقه.

منهاج الشاطبيّ في بناء كتابه على الاستقراء

وهذا الذي قررنا في النقطة السابقة، يقودنا إلى النظر في القاسم المشترك الذي اتخذه الشاطبيّ عموداً يتكئ عليه في بنائه، وهو الاستقراء. فإن العلامة المميزة لهذا السفر هي اعتماد الاستقراء كدليل شرعيّ مستقل، بل كدليل عدّه أقوى من النص العام. يقول الشاطبيّ "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما الصيغ إذا وردت وهو المشهور فى كلام أهل الأصول. والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"[105].

وحقيقة أن الشاطبيّ قد ناقش الاستقراء، ووضعه كأصل في أول كتاب الأدلة، وهو الكتاب الثالث من سفره، يبين اتجاهه، ومدى افتراقه عمن سبقه في هذا المضمار. فالغزاليّ، أورد في المستصفي "ونحن إنما نجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من

---

[102] المستصفى ج1 ص 174
[103] المحصول للرازي ج5 ص 166
[104] السابق ج5 ص 159
[105] الموافقات ج3 ص 298

القطع والظن القريب من القطع إذا صار كليا وعظم الخطر فيه فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه"[106]. وذكر الاستقراء في المقدمة المنطقية لكتابه. وهي المقدمة التي قال عنها، كما نقلنا قبلاً، إنها ليست من لبّ الكتاب ولا تنتمي لعلم أصول الفقه.

ومما يعضد هذا الفهم هو مناقشة الشاطبي مسألة العلاقة بين الجزئي والكلي باتساع في عدة مسائل من أول كتابه الثالث في الأدلة، وكلها من وراء ما ذكر الغزالي في المستصفي، إذ قرر الأصل، ولم يتعداه.

وإذا نظرنا في الكتاب الثالث في الموافقات، وهو كتاب الأدلة، وجدناه قد افتتحه بالحديث عن موضع الكليات والجزئيات، وطريقة اعتبارهما في الشريعة وبناء كلّ منهما على الآخر، من حيث لا يستغنى بالكليّ عن الجزئي ولا بالجزئي عن الكليّ. وقد أصاب كبد الحقيقة، ومسّ في هذه النقطة أصل البدع، وتوسع فيها من بعد في كتابه الاعتصام.

فكتاب الشاطبي أصل في موضوع أصول الشريعة لا أصول الفقه، والفارق بينهما كالفارق بين الفقه وأصول الفقه. وأصول الشريعة هي الباب الذي فتحه الشاطبيّ لعلمٍ لا أحسب أنه قد تطور في اتجاهه الصحيح، مع أن غالب الأئمة قد شارك في وضع لبنات منه، وهو منهج النظر والاستدلال عند أهل السنة والجماعة.

ولقائل أن يقول: ماذا تقصد بمنهج النظر والاستدلال عن أهل السنة، وهل تدعى أن هذا المنهج لم يكتب فيه أحدٌ من قبل الشاطبي؟

قلنا، إجابة هذا السؤال تخرج بنا عن مبنى هذا البحث، لكننا بصدد وضع كتاب مستقل بعنوان :التقريب في شرح الموافقات" إن شاء الله. وقد نشرنا مقدمته من قبل[107]، فمن شاء أن يرجع اليها، ليتعرف على ما نحن بصدد إنشائه في هذا الفن إن شاء الله تعالى. لكنّت نورد هنا تعريفنا له كما سنبينه في كتابنا المذكور" المناحي العقلية والمسلمات المنطقية، المبنية على قواعد الشرع الكلية ومعطيات العقل الضرورية، التي يسلكها العقل للنظر في الأحداث الواقعة، ويستدل بطرقها على حكم الشريعة في تلك الأحداث".

<u>خلاصة البحث:</u>

تناولنا في هذا البحث مطلبين:

أولهما: الحديث عن موضوع انقسام النظر في أصول الفقه إلى مدرستين، هما الشافعية والمتكلمين، ومدرسة الأحناف. ووصلنا إلى أنّ الأحرى أن تسمى "باتجاهات" ، في التدوين، كما وصفها الإمام محمد أبو زهرة، لا مدارس في الأصول. والحق أنّ أفضل من تحدث عن هذه الاتجاهات هو العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، في مقدمة تحقيقه لكتاب "الإحكام في أصول الأحكام" للسيف الآمدي، حيث بيّن وجه الخلل في بعض المدونات الأصولية من صرف الجهد في الجدل والمقدمات الكلامية، فقال عن مذهب الشافعيّ رحمه الله إنه يقوم على محورين "الأول: تحرير القواعد الأصولية وإقامة الدليل عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال وتأييده بالشواهد من اللغة العربية. الثاني: الاكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها، مع نقاش للمخالفين تزيده جزالة العبارة قوة وتكسبه جمالاً فجاء كتابه قاعدة محكمة بني عليها من جاء بعده، ومنهجه فيها طريقا واضحا سلكه من ألف في هذا العلم وتوسع فيه"[108]. ثم

---

106 المستصفى ج 1 ص 176

107 http://tariqabdelhaleem.net/new/Artical-72818

108 مقدمة الإحكام للشيخ عبد الرزاق عفيفي ج1 ص 7 وبعدها

بيّن رحمه الله أنّ هذا المنهج في التدوين لم يمت ولم ينته، بل استعمله من بعده، قال "وقد تبعه في الأمرين أبو محمد علي ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، بل كان أكثر سردا للأدلة النقلية مع نقدها، وإيراداً للفروع الفقهية مع ذكر مذاهب العلماء فيها وما احتجوا به"[109]. وفي هذا دليل كافٍ، مع ما سقنا من أدلة ونقولات في المطلب الأول من هذا البحث، على أنّ قواعد الأصول في العلم لم تتغير البتة بين الشافعية والأحناف، لكن اتجاه التدوين وشكله هو ما تطور مع الزمن، وأصبحت كثرة النقولات لا يهتم بها المدونون من حيث ثبوت القاعدة الأصلية قبلاً.

الثاني: وهو يتعلق بتميّز كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبيّ عن كلّ من سبقه، في إنه منشأ لعلم أسميناه منهج النظر والاستدلال، هو أول رواد التدوين فيه، كما أنّ الشافعي أول رواد التدوين في علم أصول الفقه، والخليل ابن أحمد في علم العروض وابن خلدون في علم الاجتماع العمراني. وهذا ليس بمبالغة في فضل المتاب، لكنه تتبع لما أتى به فيه، وفهمٍ لما يعنيه، دون أن أكتفى بعبارات عامة مثل "لم يأت أحد بمثله" أو "هو فريد في بابه" أو ما وصفه به سائر من تحدث عن الكتاب. كما تتبعت النقاط التي تميّز بها الكتاب عن كتاب المستصفى للغزاليّ، الذي هو، في رأينا، أعلى ما ارتقى اليه التدوين في علم أصول الفقه حتى عصره.

ونسأل الله تعالى أن نكون قد اهتدينا في بحثنا هذا بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم، وما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وما كان فيه من خطأ فهو منى.

ونسأل الله إنارة البصيرة، فالعقول قاصرة إلا من أمدّ الله بمدد من عنده.

د طارق عبد الحليم

كندا 647 403 7602

22 فبراير يناير 2015 – 4 جمادي الأولى 1436

[109] السابق نفس الموضع

مراجع البحث

1. كتاب الله العزيز
2. كتب الحديث الستة الصحاح
3. الرسالة للإمام الشافعي
4. الموافقات الشاطبي المالكي
5. المستصفي لأبي حامد الغزالي الشافعي
6. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني الشافعي
7. مختصر نهاية السول والأمل في علمي الأصول والجدل لبن الحاجب الشافعي – تحقيق د نذير حمادو
8. أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي
9. المحصول في الأصول لأبي بكر بن العربي المالكي
10. مجموع الفتاوى لابن تيمية
11. الواضح في أصول الفقه للقاضي ابن عقيل الحنبلي
12. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي
13. البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي
14. مالك محمد أبو زهرة
15. أصول الفقه محمد ابو زهرة
16. الفصول في الأصول للرازي الجصاص الحنفي
17. أصول السرخسي الحنفي
18. المسائل الأصولية عند الشيخ أب اسحق المروزي – إبراهيم الزهير
19. الإحكام في أصول الأحكام للسيف الآمدي
20. إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباجي المالكي
21. كتاب الإشارة في معرفة الأصول أبو الوليد الباجي
22. البحر المحيط للزركشي
23. منهاج الوصول للبيضاوى، وبهامشه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ العراقي
24. التلويح في كشف حقائق التنقيح للتفتازاني الشافعي – رسالة حاتم المطيري
25. تقويم الأدلة في أصول الفقه أبو زيد الدبوسيّ الحنفي
26. تأسيس النظر أبو زيد الدبوسيّ الحنفي
27. جمع الجوامع تاج الدين السبكي
28. الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي – رسالة توفيق عقون
29. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية الطيب السنوسي أحمد
30. قواعد الأحكام في مصالح الآنام العز بن السلام الشافعي
31. الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام القرافي المالكي
32. الفروق للقرافي المالكي
33. أصول البزدوي ويليه أصول الكرخي الحنفي
34. مقدمة المجموع لشرف الدين النووي
35. طبقات الأصوليين عبد الله مصطفي المراغي
36. وفيات الأعيان لابن خلكان

37. طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة
38. طبقات الحنابلة للقاضي أبو يعلى
39. طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي
40. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني
41. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية الشيخ محمد بن عمر مخلوف
42. الديباج المُذهّب في معرفة علماء المذْهب لابن فرحون
43. شذرات الذهب في ذكر من ذهب لابن العماد الحنبلي
44. المحصول في علم الأصول فخر الدين الرازي
45. القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي
46. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي
47. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة
48. معجم مقاييس اللغة لابن فارس
49. تاج العروس للزبيدي
50. القاموس المحيط للفيروزبادي
51. مفتاح الدخول إلى علم الأصول د طارق عبد الحليم
52. المصلحة في الشريعة الإسلامية د طارق عبد الحليم
53. المعتزلة بين القديم والحديث د طارق عبد الحليم، د محمد العبدة